اعتراضات شمسية جه

رسالة في دفع الاعتراض على شرح الشمسية في المنطق

وحاشية على شرح الشمسية والعوامل في النحو

الرع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أنزل على عبده كتابا مباركا ليذكر أولو الألباب والصلوة على رسوله محمد
الذي آتاه الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الطيبين الطاهرين بالأصالة والانتساب وبعد فلما كان شغفي بالعلوم
الحقيقية والمعارف اليقينية لا سيما علم المنطق باعثا لأن أنظر في الكتب المصنفة فيها وخصوصا من تصانيف الأكابر
العلماء لأطلع كلام المتقدمين وبآراء أفاضل المتأخرين قطب الملة والدين الرازي تغمده الله بغفرانه فوجدت من جملتها شرحه
للرسالة الشمسية مشتملا على قواعد منطقية ملخص المهمات وأصول عقلية من المهمات وقرأته عليه في مبادي تحصيلي تلمذا
إياه وتفحصت عن مواضع مشكلاته ومواقع معضلاته وتخصصت بمحاسنه وتفقدت غثه وسمينه ثم عثرت على
شرح آخر للرسالة للمولى السعيد شمس الملة والدين محمد البخاري طاب ثراه قد اعترض على مواضع متعددة من
شرح الأستاذ العلامة اعتراضات لا تلوح لعلماء ولا تستحسنه العوام والأغبياء فضلا عن الخواص من العقلاء
فرأيت أن أشير إلى أجوبة سؤالاته ومبادي شبهاته وأبين مزال أقدامه ومحل اعتراضاته مستمطرا في ذلك
شرط الإنصاف ومحترزا عن الميل والاعتساف وتعلقت بفض كتابه وفحص كلامه من صدره إلى ختامه لما احتاج
من نتائج الدهر هذه النسخة إلى طلب شرحه ووسمت ما نقل من شرح الأستاذ بكلام الأستاذ واعتراضاته
بكلام المعترض وما سنح من الجواب بكلام المجيب ليمتاز بعضها عن البعض واستعنت في ذلك من واهب العقل
والجود ومفيض الخير والجود وها أنا أشرع في تحريرها كلام الأستاذ في حصر الرسالة لذا واعتبارها
إلى قوله ومن الخاتمة كلام المعترض قال وهذا إنما يصح لو كان البحث في الخاتمة مقتصرا على مواد
الأقيسة وليس كذلك بل فيه بحث عن أنها من أجزاء العلوم التي هي الموضوعات والمبادي والمسائل
كلام المجيب أقول يمكن أن يجاب عنه بثلاثة أوجه الأول أنا لا نم قوله هذا إنما يصح لو كان البحث
في الخاتمة مقتصرا على مواد الأقيسة لأن المقصود حصر ما يجب أن يعلم في المنطق في الأبواب الخمسة لا حصر
الأبواب فيما يجب أن يعلم فيه فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء لا يجب أن يعلم في المنطق على سبيل الاستطراد والانضمام
لا يخل بغرضنا الثاني أن المواد أعم من أن تكون مواد الأقيسة أو مواد العلوم فإن العلوم لما كانت مشتملة على
أجزاء ثلاثة من الموضوع والمبادي والمسائل كان لكل واحد منها مادة له فيصدق حينئذ أن الخاتمة مشتملة على البحث
عن المواد غاية ما في الباب أن المواد على قسمين أحدهما مادة الأقيسة وتسمى بهذا الاسم وثانيهما مادة العلوم وتسمى
أجزاء العلوم ولهذا ذكر في الخاتمة بحثين أولهما في مواد الأقيسة وثانيهما في أجزاء العلوم الثالث موقوف
على مقدمة وهي أن المواد تنسب إلى أحدهما بالقياس إلى القياس وبهذا الاعتبار تسمى مواد الأقيسة وثانيهما

بالقياس إلى المطالب وتسمى بهذا الاعتبار مبادي إذا تمهد هذا فنقول الغرض في الخاتمة البحث عن المواد باعتبارين
فالمواد فيها في بحثين بحسب الاعتبارين وأما البحث عن الموضوع فإن كان بحثا عن موضوع العلم وتعريفه فقد
ذكر في المقدمة لا في الخاتمة وإن كان بحثا عن حدود موضوعات المسائل وأجزائها وأعراضها الذاتية فقد
عده المصنف من المبادي ومآل البحث الثاني في الخاتمة بهذه العبارة ومبادي ومن حدود الموضوعات وأجزائها
وأعراضها الذاتية إلخ وأما البحث عن المسائل فهو أيضا داخل تحت البحث عن المبادي لأن البحث عن المسائل ليس معناه
إثبات الأعراض الذاتية لموضوعاتها فإن هذا البحث عن الأعراض الذاتية لا عن المسائل ووظيفة العلم الذي يبحث
فيه عن تلك الأعراض بل معناه أن موضوعاتها قد يكون موضوع العلم وقد يكون نوعه وعرضه الذاتي وقد يكون نوعه
إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بموضوعاتها وأن محمولاتها خارجة عن موضوعاتها أو داخلها وغيرها من المباحث
المتعلقة بمحمولاتها وهذه مباحث متعلقة بالمبادي لأنها مما يبتنى عليها المسائل وكل ما هذا شأنه يكون من المبادي
ومما يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ أنه أورد مباحث أجزاء العلوم في برهان الشفاء وفي تعليم البرهان وتناسب العلوم
من الإشارات وكذا أفاضل المتأخرين أوردوا هذا البحث في تعليم البرهان لما فيه من المناسبة هذا هو الوجه الحقيقي
كلام الأستاذ قوله في الشروع في العلم موقوف على تصوره إن أراد به التصور بوجه ما إلى قوله ومن موضوع
كلام المعترض وأقول ما أورد رسم العلم في مقدمة الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك بل رسم العلم
العلم إلى أقسامه في مقدمة الكلام وبيان ذلك أنه لما توقف الشروع فيه على بيان الحاجة إليه على الوجه الذي
ذكره المصنف وبيان الحاجة على هذا الوجه يتوقف على تقسيم العلم فلهذا أورد تقسيم العلم في
مقدمة الكلام وهذا هو الأقرب فإن قلت أراد بمقدمة الكلام قبل الشروع في المقصود فإنه عند ذلك رسم
هذا العلم فقوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره لا بالرسم والحد لكن لما توقف الشروع على بيان الحاجة
إليه وبيان الحاجة إليه مشاق إلى معرفته برسمه جعل معرفته برسمه مقدمة الشروع فيه ولهذا أيضا أورد مما
ينقل عنه أنه كلما كان تصورا لطالب للعلم الذي يطلبه أتم وأكمل كان له في طلبه بصيرة أشد وأقوى
ويمكن أيضا أن يقال إنما أضربنا عنه لأن أراد به التصور بوجه ما فوجهه ظاهر لا يقرب فلما لم يكن المقصود
سبب تعرضه لذكرها يفيد بتصوره بالوجه الذي هو أعم من تصوره برسمه وبيانه أن هذا أدى إلى أن ذكر برسمه والمؤدي
إلى الخاص يؤدي إلى العام أيضا إذ الخاص يصادق العام فنعم التقريب ولا حرج عليه في ذلك إذ إثبات العام قد
يكون بإثبات ما هو أخص منه فهذا لما لم يكن له تعذر به عن ذلك ولا التفت إلى ما قال الأولى أن يقال لا بد من تصور

وان

برسمه لتكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل
مسئلة يرد عليه علم انها منه وكذلك العلم لانه على خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق مثلا بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يعلم كل مسئلة يرد عليها انها من المنطق **كلام المجيب** اقول اما قوله
ما اورد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام فليس بصحيح لان المراد بمفتتح الكلام قبل الشروع في العلم كما اعترف
به المعترض في اثناء كلامه واما قوله الشروع في العلم متوقف على تصوره لا بالرسم ولا بالحد فناقض كلام المصنف
حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق فان ماهية الشي المكتسب لا تتصور الا بالرسم او
الحد ولا يقال للشي المتصور بغير هذين الوجهين ان ماهيته متصورة بل يقال انه متصور بوجه من الوجوه
فهذا تفسير للكلام بما لا يرضيه صاحبه واما قوله انا اخترنا انه اراد به التصور بوجه ما قوله فلا نم التقريب
قلنا لا نم فان المقصود بيان سبب تعرضه لذكره بعد تصوره بالوجه الذي هو اعم من تصوره برسمه وبيانه
لهذا ادى الى ذكره برسمه ففاسد ايضا لما علمت ان المراد تصور ماهية العلم وتصور ماهية الشي لا يحصل
بتصور ذلك الشي بوجه من الوجوه ولا يكون تصوره بوجه من الوجوه مطلوبا وانت تعلم ان الكلام ح لا يخلو عن كونه
مستدركا لان المقصود اذا حصل بمجرد اثبات العام يكون اثبات الخاص مشتملا على امر زايد لا يكون له دخل في
المطلوب فيكون مستدركا فح يلزم اما احد الامرين اما عدم تمام التقريب واما اشتمال الكلام على امر مستدرك فاحسن
وهذا كما اجرح وليس على ما قال لا حرج عليه في ذلك واما قوله ولا يلتفت الى ما قال الاولى الخ لانه خلاف
الواقع فعلى خلاف الواقع اذ كل من تصور المنطق بالرسم المذكور يعلم كل مسئلة يرد عليه انها من المنطق مثلا
اذا اورد عليه ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية لا كلية وراى هذه القاعدة امن من الغلط في انتاج
كل ب ج وكل ب ا لكل ج ا لانه اذا لم يعلم هذه المسئلة امكن ان يعكس الصغرى الى كل ج ب ثم ضمها الى كل ب ا
فانتج كل ج ا فعرض له الغلط واذا علم هذه المسئلة لا يذهب الى الانعكاس فلا يعرض له الغلط وح يحصل
له مقدمتان احدهما انه يصدق على هذه المسئلة انها آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
وثانيتهما ان كل ما هذا شانه فهو من المنطق ومما يبين ان هذه المسئلة من المنطق فسأل من علم المنطق بهذا
الرسم علم كل مسئلة يرد عليه انها من المنطق وهو المطلوب واعلم انا لما بينا ان من علم المنطق بالرسم المذكور
علم كل مسئلة يرد عليه انها من المنطق علمنا ان المعترض لم يعلم المنطق بالرسم المذكور لان عدم العلم بالملازمة
البينة بين الشيئين ملزوم لعدم العلم بالملزوم **كلام الاستاذ** ان المشهور فيما بين القوم الى قوله بل الثاني

كلام المعترض واما قوله الوجه الاول ضعيف اما اولا فلانا لا نم ان التصور مع الحكم قسم من التصور
التصديق ح ان كان عبارة عن التصور مع الحكم يلزم كون قسم الشي قسيما له قوله لان التصور مع الحكم قسم من
التصور قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو كان التصور عند من قسم العلم الى التصور والتصديق عبارة
عن مجرد الادراك وهو ممنوع بل التصور عنده لا مع الحكم والمقيد بوجود الحكم لا يكون قسما من المقيد بعدم
الحكم وهو ظاهر واما ثانيا فلانا لا نم انه ان كان عبارة عن الحكم يلزم ان يكون قسيم الشي قسما منه قوله لانه
قد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور قلنا لا نم ان العلم هو نفس التصور فان من قسم العلم الى التصور
والتصديق كيف يسلم ان العلم هو نفس التصور والمورد يستحيل ان يكون نفس احد اقسامه واما الوجه
الثاني فعام الورود لانا نقول المراد بالتصور فقط اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان
عني به الحضور الذهني لزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره مع امر زايد وهو كونه لفظا فقط ح لغوا وان
عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فيه التصديق وهو صرح ذلك **كلام المجيب** اقول جميع ما ذكره
على ضعف الوجه الاول اولا وثانيا مبني على تعيين المراد والمعنى المراد من لفظ التصور الذي هو مشترك لفظا
بين الحضور الذهني المطلق وبين الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم واندفاع الاعتراض بعد تعيين المراد
من اللفظ المشترك لا ينافي وروده مطلقا بحسب ظاهر العبارة وقبل تعيين المراد والباعث على العدول
عن التقسيم المشهور ليس الا هذا فانه لا يرد شي على الوجه الذي ذكره المصنف ويرد على المشهور غاية ما في الباب
انه يندفع بحسب العناية ولا اشك ان العبارة التي لا يرد عليها شي يكون اولى من العبارة التي يرد عليها شي ويندفع
بحسب العناية وهذه الاولوية كافية في سبب العدول عما اشتهر اولي الى ما هو اولى واما قوله الوجه الثاني
عام الورود ممنوع لانه على تقدير التصريح بالمراد وتقييد التصور بقيد فقط لا يتوجه الترديد المذكور
الذي هو مبنى الاعتراض وهذا اظهر من ان يحتاج الى البيان وما قاله من ان الجواب الذي ذكره الاستاذ
ضعيف مردود لان الحضور الذهني المطلق الذي يطلق عليه التصور ويعبر عنه التصديق لما لم
يكن تصديقا كان تصورا فقط لان الحضور الذهني لا يخرج عن التصديق والتصور المقابل له قلنا ان اراد
ان مفهوم الحضور الذهني المطلق لا يخرج عن التصديق والتصور المقابل له فليس كذلك لان مفهوم المقسم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحد من مفهومات الاقسام وهذا في غاية الوضوح وان اراد ان ما صدق عليه
الحضور الذهني المطلق لا يخرج عن القسمين فمسلم لكن هذا لا ينافي كونه مفهوما معتبرا في الاقسام بل يجب ان يكون

كذلك اي يجب ان يكون مفهوم المقسم معتبرا في الاقسام وان كان ما صدق عليه المقسم منحصرا فيها بل معنى
التقسيم ليس الا هذا ثم نرد ههنا شيء وهو ان يقال تصور المحكوم عليه مثلا ليس بنفس المقسم لانه صادق على
التصديق وعلى تصور المحكوم عليه وتصور النسبة وتصور المحكوم عليه لا يصدق على شيء منها اما على نفسه
فظاهر لان التصديق هو النسبة وهي بعض المتشعبين واما على البواقي فظاهر ايضا لان هذه الاجزاء
لا يتحد مع الكل بالوجود فلا يصدق على الكل وعلى اجزاء اخر **كلام الاستاد** في مباحث الفكر الالفاظ
المشتركة الى قوله الآية به **كلام المعترض** بان فيه نظر لانه ما قرا العلم بهذا الكتاب اللهم الا ان يقال بعيد
وهذا لا يصح ان يكون قرينة لاحتمال ان يكون المراد غير المعترض في هذا الكتاب فالجواب الحق ما ذكرنا
كلام المجيب اقول لا نم انه ما قرا العلم في هذا الكتاب الا ان يقال بعيد بل قرئ صريحا بقوله وهو حصول
صورة الشيء في العقل غاية ما في الباب انه يحتاج في تعيين مرجع الضمير الى بيان كما وجه الاستاد وتبع المعترض
في ذلك واما قوله وهذا لا يصلح ان يكون قرينة لممنوع قوله لاحتمال ان يكون المراد غير المعترض في هذا
الكتاب قلنا هذا الاحتمال لا يصلح للدليل على ان المذكور لا يصلح ان يكون قرينة لان القرينة لا تفيد الا
الظن والظن لا ينافي احتمال الطرف الاخر ولا التفت الى ما قال والجواب الحق ما ذكرناه لان الجواب الذي
ذكره وزعم انه حق باطل لان هذا الجواب هو قوله التحرز واجب اذا كان الاشتراك لفظيا وغير واجب اذا ذلك هو
كان معنويا ولو قيل بالتحرز عن الاشتراك المعنوي ايضا لزم وجوب التحرز عن استعمال الجنس قريبا كان او
بعيدا وفساده ظاهر اقول هذا صحيح ثم قال ولما كان المراد بالمعلوم ههنا الحاصل في الذهن كان اشتراكه
اشتراكا معنويا لاشتراك اليقيني والظني وغيرهما في هذا المعنى اقول وهذا غير صحيح لان لفظ المعلوم
من الالفاظ المشتركة بين الخاص والعام كلفظ الامكان فان لفظ المعلوم كما وضع لهذا المعنى المشترك وضع
ايضا للمعنى المعين فيكون لفظ المعلوم مشتركا بين المعلوم اليقيني والظني وغيرهما فيجب التحرز عنه في التعريفات
ومنشأ غلط هذا المعترض هو انه لما راى ان المعلوم قد يطلق ويراد به المعنى المشترك الذي هو احد معنى
لفظ المعلوم وغفل عن ان له معنى وهو المعنى المعين زعم انه ليس له معنى سوى ذلك المعنى المشترك فحكم بانه
مشترك معنوي وخبط خبط عشواء وقال ما لا يليق بمثله ادلى حيكه **كلام الاستاد** ومن لطائف هذا
التعريف الى قوله للترتيب **كلام المعترض** بان فيه نظرا اما اولا فلان الترتيب لما كان محمولا على الفكر تعلقه
فكيف كان علة صورية له والعلة من حيث انها علة كانت سابقة على المعلول واما ثانيا فلان صورة الفكر كما ذكره

اول الجواب عنه

من الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات وهي متاخرة بالذات عن الترتيب فلا يكون
الترتيب صورة بل ماخوذ عنه **كلام المجيب** اما عما قال اولا فهو ان الترتيب ليس صورة الفكر الا محمول
عليه وعلة الشيء لا تحمل عليه بل هو صورة للازمه وهو العلوم المرتبة فاطلق الفكر واراد لازمه كون ا
والقرينة المجوزة حمل الترتيب على الفكر فان قيل لا نصدق ح ان من لطائف هذا التعريف انه شمل
على العلل الاربع لان بعض المذكورات ح هو الترتيب وهو لا يكون من علله بل من علل لازمه قلنا لا نم ان
تعريف الفكر اذا لم يكن مشتملا على علله لم نصدق انه مشتمل على العلل في الجملة فان اشتمال التعريف على العلل
الاربع اعم من ان يكون بالنسبة الى المعرف او الى لازمه وفائدة اشتمال التعريف على العلل تحصل على
التقديرين اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان الغرض من ايراد العلل في التعريفات
حصول حقيقة المعرف في الذهن وهذا حاصل على كل التقديرين لان العلل اذا اوجبت حصول اللازم
المساوي للملزوم اوجب بالضرورة حصول الملزوم وههنا كذلك فيحصل المطلوب وهو حصول حقيقة
المعرف في الذهن واما عما قال ثانيا فهو انا لا نم ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
متاخرة بالذات عن الترتيب بل هي بعينه لا يقال ان كان الترتيب هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فلا محالة تكون الهيئة الحاصلة
لتلك الامور المتكثرة متاخرة عنه كالهيئة الحاصلة للسرير فانها متاخرة عن جعل الاخشاب بحيث يكون
لبعضها الى البعض نسبة خاصة لانا نقول سلمنا ان الترتيب هو الجعل لكن لا نم ان الهيئة متاخرة عنه وانما
يكون كذلك لو كان الجعل فعلا من افعال النفس وليس كذلك بل هو عبارة في التصورات عن كون الجزء
الاول من المعرف مقدما في التعقل على الجزء الثاني وفي التصديقات عن كون الصغرى مقدمة في التعقل
على الكبرى او كون الشرطية مقدمة في التعقل على وضع احد الجزئين او رفعه واذا كان الامر كذلك كان
الجعل هو بعينه الهيئة الاجتماعية على ما لا يخفى واما الاخشاب بالحيثية المذكورة فهي مستغن عن هذا
القبيل بل هو فعل من افعال النجار ولهذا يكون متقدما بالذات على الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للاخشاب فحقق هذا الموضع على هذا النسق فانه من مطارح العقلاء اقول المراد بقوله الترتيب اساس
الى العلل الصورية بالمطابقة انه اشارة الى ما هو كالصورة فان قولهم العلل معرفات للماهية ليس مرادهم
ان العلل بانفسها معرفات لها بل ادراكها وان الماهية تحصل لها بالقياس الى العلل مجهولات يمكن تركيبها والماهية

بها فلا اشكال فتح لانه لا يلزم ما ذكره اولا لان ما هو كالصورة لا يجب ان يكون مباينا فيجوز حمله عليه ولا
ما ذكره ثانيا لانه لا استحالة في كون الصورة متاخرة عن الترتيب الذى هو كالصورة **كلام الاستاذ**
الا انه مي الواسطة الى قوله ومي المعدة **كلام المعترض** بان فيه نظرا لانه لما سلم ان علة علة الشيء
علة بالواسطة فقد سلم ان العلة المعدة موثرة في المعلول بتوسط القريبة واذا كانت موثرة فيه بتوسط
القريبة كان اثرها واصلا اليه وان كان بتوسط القريبة اذ لا يتصور ان يكون الشيء موثرا في شيء مع
عدم وصول اثره اليه لا يقال المعدة ايضا علة للمعلول القريبة الا انها ليست علة فاعلية موثرة فيه
حتى يتوجه ما ذكرتم لانا نقول لا يخلو من ان يكون المعدة علة فاعلية للمعلول القريبة اولا فان كان
الاول يتوجه ما ذكرنا سالما عن المنع وان كان الثاني لم يصدق على القريبة انها بين المعدة ومفعول
المعدة حتى يحتاج في اخراجها الى قيد والحق ان هذا القيد ليس لاخراج العلة المتوسطة لانها ليست
واسطة بين الفاعل ومفعوله كالفاعل كالآلة واسطة بين الفاعل ومفعوله كالفاعل ليس واسطة
بين فاعلها ومفعولها وانه احترز عما من الآخر بل لان الاخرية الآلة ليس الا كذلك كما ذكره بعض المتاخرين
كلام المجيب بانا لا نم انه يلزم من كون علة علة الشيء علة له بالواسطة كون العلة المعدة موثرة
في المعلول بتوسط القريبة لم لا يكون ان يكون المعدة ايضا علة للمعلول القريبة ولا يكون علة فاعلية
موثرة فيه وهذا اول المسئلة فان قيل لا يخلو من ان يكون العلة المعدة علة فاعلية للمعلول القريبة
اولا فان كان الاول يتوجه ما ذكرنا سالما عن المنع وان كان الثاني لم يصدق على القريبة انها واسطة
بين المعدة ومفعول المعدة حتى يحتاج في اخراجها الى قيد قلنا المختار ان المعدة علة فاعلية
للمعلول القريبة قوله فيتوجه ما ذكرنا سالما عن المنع اى يتوجه ان المعدة موثرة في المعلول بتوسط
القريبة قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو كانت قريبة فان العلة الفاعلية اعم من ان يكون قريبة او بعيدة
فان كانت قريبة يكون موثرة في المعلول وان كانت بعيدة فلا بد يكون موثرة في الموثر فان الموثر في الموثر
يسمى علة فاعلية وان لم يصل اثرها الى المعلول الاخير بل يصل الى المعلول علته **كلام الاستاذ**
وههنا فائدة جليلة الى قوله الا عن التصور **كلام المعترض** بانه لا طائل تحت هذه الفائدة الجليلة
اما اولا فلانه لو كان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ولم يكن له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل لكانت
اجزاء العلوم منحصرة في المسائل وليس كذلك بل الموضوعات والمبادى ايضا من اجزائها واما ثانيا فلانه

ان اراد ان حقيقة كل علم بعض مسائل ذلك العلم دون البعض فهو باطل لان ذلك البعض ان لم يكن
جزء الذلك البعض العلم لم يكن من المسائل وان كانت جزءا له كانت حقيقته مشتملة عليه ايضا على انه لو كان كذلك
يحصل معرفته بحسب حده وحقيقته بالعلم بذلك البعض لا انه لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله كما ذكره وان
اراد ان حقيقة كل علم جميع مسائل ذلك العلم فما استدل به عليه فاسد لانهم ما حصلوا جميع مسائل
كل علم عند وضع اسم ذلك العلم بازائه بل بعض مسائله ولذلك كانت يزداد مسائل كل علم يوما فيوما اولا ما
فانا ما على ان قوله العلم بالمسائل التصديق بها غير سديد فان المسائل هي التصديقات وليس العلم
بالتصديق تصديقا فان العلم بقولنا زيد كاتب لو كان هو التصديق والتصديق يتوقف على العلم بالتصديق
به يتوقف على التصديق به ويلزم التسلسل بل العلم بالمسائل تصورها **كلام المجيب** اورد الجواب
عن قوله اولا بان المراد بالمسائل ههنا هو القضايا المذكورة في العلم سواء كانت مبرهنة في ذلك العلم
اولا ومي بهذا الاعتبار يتناول المبادى والموضوعات مندرجة تحت المبادى على ما سبق فيصح قوله
ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او نقول عبر عن العلم باشرف اجزائه الذى هو مسائله لانه المقصود بالذات
وما هو المقصود بالذات اشرف مما هو المقصود بالغير كما انهم يسمون العلم الباحث عن احوال الموجود من
حيث هو بالعلم الالهى الذى هو اشرف اجزائه او نقول المراد بها المسائل من حيث انها مبرهنة ولا شك
انها من هذه الحيثية مشتملة على المبادى والموضوعات ايضا او نقول العلم بالحقيقة ليس الا المسائل لان
البحث لا يقع الا فيها ولا يصدق تعريف العلم الا عليها مثلا تعريف المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر لا يصدق الا على مسائله وكذا تعريف الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المكتسب عن ادلتها التفصيلية يصدق على مسائله دون مبادئه التي هي المقدمات الماخوذة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وكذا تعريف سائر العلوم فقد تبين ان تعريفات العلوم لا يصدق الا على
مسائلها ونعرف ذلك بتتبع العلوم وتعريفاتها واذ قد تقرر ان تعريفات العلوم لا يصدق الا على مسائلها
تبين ان العلم بالحقيقة ليس الا مسائلها لتصدق قوله ان حقيقة كل علم مسائله والجواب عن قوله ثانيا
هو انا نختار ان حقيقة كل علم جميع مسائل ذلك العلم قوله فما استدل به عليه فاسد قلنا لا نم ان ما
استدل به فاسد بل هو صحيح كما سيبين وما استدل به المعترض على فساده فاسد لان قوله ما حصلوا
جميع مسائل كل علم عند وضع اسم ذلك العلم بازائه ان ارادوا انهم ما حصلوها بالفعل وعلى سبيل التفصيل

مسلّم لكن هذا لا يضرنا وان ارادانهم ما حصلوها بالقوة وعلى سبيل الاجمال فممنوع لان تعيين الموضوع
كاف في تحصيل المسائل بهذا المعنى فانه اذا تعين الموضوع علم ان كل ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فهو
من مسائل العلم الذي ذلك المعين موضوعه وتحصيل المسائل بهذا المعنى لا يقبل الزيادة والنقصان وقد علم
من هذا فساد ما فرعه المعترض على دليله الفاسد بقوله ولذلك كانت تزداد مسائل كل علم يوما فيوما
وما قال من ان قوله العلم بالمسائل التصديق بها غير سديد بل غير سديد لان للمسائل اعتبارين احدهما
اعتبار كونها معلوما وهي بهذا المعنى تصديقات وثانيهما اعتبار كونها معلومات وبهذا الاعتبار تكون
مصدقات فيكون العلم بها تصديقات وعلم من هذا بطلان قوله وليس العلم بالتصديق تصديقا لان
التصديق اذا كان مصدقا يكون العلم به تصديقا قوله فان العلم بقولنا زيد كاتب مثلا لو كان هو [تصديقا]
التصديق والتصديق يتوقف على العلم، فالتصديق يتوقف على التصديق، فيلزم التسلسل قلنا
لا نم ان التصديق يتوقف على العلم به بل هو نفسه والمحال الذي يلزم من المقدمات التي ذكرها على تقدير
صدقها ليس هو التسلسل بل توقف الشيء على نفسه وهو توقف التصديق على التصديق وعلم ان هذا
المعترض المصنف لا يبالي ان يذهب كلام الاستاد في مباحث الاحتياج الى المنطق اعلم ان ههنا
مقامين الى قوله الحاجة ماسة اليه نفسه كلام المعترض بان فيه نظرا لانا لا نم ان الدليل لا ينهض [وكان غير بديهي]
على ثبوت الاحتياج اليه نفسه الى تعلمه فانه لما انهض على ثبوت الاحتياج اليه نفسه فقد انهض على
ثبوت الاحتياج الى تعلمه فان ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كانت الحاجة ماسة الى تعلمه
كلام المجيب بان هذا النظر من جنس المعارضة لا يضرنا لانا نقول لا يخلو من ان يكون المنطق بديهيا
او نظريا فان كان بديهيا فظاهر لان النظر مبني على كون المنطق نظريا كما قرر المعترض وان كان نظريا
فلانه ح لا يتم المعارضة لانه مبني على ان المنطق بديهي وبعبارة اخرى اخصر نقول هذا المنع لا يضرنا
لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فظاهر لابتناء على كون المنطق غير
بديهي وان كان الثاني فظاهر لان تمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا كلام الاستاد
ولما كان موضوع المنطق الى قوله حتى يحصل معرفة موضوع المنطق كلام المعترض لان العلم بالخاص
غير لازم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام لجواز ان يكون العام عرضا للخاص كالماشي للانسان فلا يكون
العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب ان يقال

لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق
الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق كلام المجيب بان هذا انما يرد على ما فهمه المعترض لا على
ما قاله الاستاذ والتنبيه على فساد هذا النظر لا يحصل الا بتقرير مراده وهو موقوف على تمهيد مقدمة
وهي ان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية اي التصديق
بان الشيء الفلاني مثلا موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادي لا من المقدمات على ما بين
في موضعه اذا مهدت هذه المقدمة فنقول المراد ان التصديق المذكور وهو التصديق بان موضوع
المنطق الشيء الفلاني موقوف على تصور موضوع هذا التصديق وهو قولنا موضوع المنطق ولا شك ان
تصور هذا القول موقوف على تصور المضاف وهو مطلق الموضوع فوجب اولا تعريف موضوع العلم
مطلقا حتى يمكن معرفة موضوع المنطق وهذا الكلام في غاية الحسن ولا يرد عليه شيء مما زعم المعترض وروده
واما قوله فالصواب ان يقال الخ فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا
مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه انه موضوع المنطق مقيد فليس الامر كذلك لان ما صدق عليه موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وليس فيها قيد وان اراد ان هذا القول وهو قولنا
موضوع المنطق مقيد فمسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المطلوب لان غاية ما في الباب انه يلزم
ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فلم يثبت ان الشروع في العلم موقوف
على تصور هذا القول فلا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب كلام الاستاد الحكم فيما بينهم الى قوله
بخلافه كلام المعترض بان فيه بحثا لانا لا نم انه لو كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله
لامتناع الحكم من جهل معنى لاحتمال ان يكون مراد المصنف الاسناد على ما يلوح من شرحه لهذه
الرسالة فانه فسّره بقوله وهو اسناد امر الى آخر نسبة امر الى آخر ويتم بعدم التصور على
التصديق بهذه العبارة لان الجاهل باحد هذه الامور امتنع منه اسناد الشيء الى غيره بالايجاب او
السلب سلمناه لكن الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك على اكثر من شيئين بل جماعة من اشياء كما اوما اليه قبل
فيجوز ان يكون مراده بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة وحيث قال لامتناع الحكم
الانتساب وهذا انما يتم لو كان المفهوم من الانتساب غير المفهوم من الايقاع وايضا لا نم ان قوله اذ كل
تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق لاحتمال ان يكون شرطا للتصديق

كل
ح ان تصديق يصدق عليه انه لا بد من تصور الحكم اذ كل مشروط لا بد انه كعقمه من الشرط ثم لا وجه
لترك السلب في اول الوجهين اللذين يقال عليهما الحكم بالاشتراك فالصواب ان يقول احدهما الايجاب
النسبة الايجابية او السلبية وان يقول بعنى الحكم حيث حكم بانه لا بد انه التصديق من تصور الحكم النسبة
الايجابية او السلبية **كلام المجيب** بان اكثر هذه المباحث الطويل الذيل الخالي عن الفائدة مبنى
على الفرق بين الحكم والاسناد وبين النسبة والانتساب وما قال في بيانه الى قوله كلا وما ادى اليه فقل
وما اوما اليه قيل ليس الا الدعوى بل مجرد الفاظ مختلفة كالنسبة والانتساب والاسناد وايقاع
النسبة او انتزاعها وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولم يفرق بين معاني هذه الالفاظ
تصريحا ولو كتابة بل اكتفى بمجرد ذكرها والحق انها راجعة الى معنيين فان النسبة والانتساب شيء واحد
وهو النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين والمانوية وكذا الاسناد وايقاع النسبة او انتزاعها
وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة معنى واحد وهو الحكم واما قوله لانه ان قوله اذ
كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق لاحتمال ان يكون شرطا
لكا بنه لا ان لفظة يدل على الدخول والشرط لا يكون داخلا والاصل عدم التقدير حتى يكون تقدير
الكلام اذ كل تصديق لا بد انه كعقمه من تصور الحكم وما زعم من انه ترك السلب حيث قال احدهما
النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وما قال احدهما النسبة الايجابية او السلبية فاسد لان
النسبة الحكمية المتصورة بين الشيئين هي النسبة الثبوتية او الايجابية بانه عبارة ثبت لا النسبة
الثبوتية او السلبية فان مورد الايقاع والانتزاع ليس الا النسبة الثبوتية فانا اذا اوقعنا النسبة
الثبوتية يكون القضية موجبة واذا انتزعنا تلك النسبة يكون القضية سالبة ولنوضح هذا الموضع مر ح
زيادة ايضاح فنقول لا شك ان النسبة التي هي مورد الايجاب بعينه مورد السلب ولا يخ من ان
يكون مورد الايجاب النسبة الثبوتية او السلبية لا سبيل الى الثاني وهو ظاهر فتعين الاول وح لا يخ
من ان يكون مورد السلب هو النسبة الثبوتية او السلبية والثاني باطل والا لكان معنى السالبة رفع
النسبة السلبية وسلب السلب ايجاب فسلب القضية السالبة موجبة هذا خلف فالاول حق فثبت
ان مورد الايجاب والسلب وهو النسبة الحكمية المتصورة بين الشيئين هو النسبة الثبوتية لا ما
زعمه المعترض من انه احد الامرين اما النسبة الثبوتية او السلبية وعلم من هذا المقام ان المعترض ما كان

عالما بالمعنى النسبة التي هي مورد الايجاب او السلب فمن شرحه لهذه الرسالة والعجب انه مع ذلك لم يرض
بما لم يعلمه بل اقدم على المعارضة مع فاضل ما رأت مثله عين الزمان ولم يظفر بمثله الى هذا الان **كلام الاستاذ**
والاولى ان يقال الى قوله وجوب الاعتبار **كلام المعترض** بانه اذ عند اعتبار ولا الدخول جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي للفظ لا يجب ان يكون دلالته عليه بالالتزام بل يجوز ان يكون بالمطابقة او
التضمن اذ خروج المجموع عن الشيء لا يوجب خروج كل واحد من اجزائه عنه لجواز دخول البعض واذا
كان كذلك فلا وجه للاختصاص بالالتزام **كلام المجيب** بان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود
حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا لان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي للكل
بالمطابقة كان لجزء اللفظ مدلول مطابقي والمدلول المطابقي للجزء جزء المدلول للكل فيكون اللفظ
مركبا بالنسبة الى المدلول المطابقي وكذا اذا دل جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي للكل بالتضمن
كان لجزء اللفظ مدلول تضمني فيكون له مدلول مطابقي لاستلزام التضمن المطابقة والمدلول المطابقي
للجزء جزء المدلول المطابقي للكل فيكون جزء اللفظ دالا على جزء المدلول المطابقي فيكون اللفظ مركبا
بالنسبة الى المدلول المطابقي وهو المطلوب وههنا وجه آخر تحقيقي وهو ان التركيب اذا تحقق بالنسبة
الى المدلول الالتزامي يكون المعنى الالتزامي مركبا لا محالة ويكون احد جزئيه خارجا عن المركب والا
لكان كلا جزئيه داخلا فيه فلا يكون مدلولا التزاميا بل يكون اما مدلولا مطابقيا او تضمنيا وقد فرض
انه التزامي هذا خلف واذا كان احد جزئيه خارجا يكون ذلك الجزء مدلولا عليه بالالتزام فقد صح
اذن قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء
المعنى المطابقي والاحتمال الذي ذكره المعترض انما في ذلك لجواز ان يكون احد جزئيه مدلولا عليه
بالالتزام والجزء الآخر مدلولا عليه بالمطابقة والتضمن **كلام الاستاذ** في مباحث الخبر الى قوله
لمجرد النظر الى مفهومه **كلام المعترض** بان هذا غير مرضي لانا نعلم ان الواحد نصف الاثنين اذا
جردنا النظر الى مفهوم اللفظ احتمل عند العقل الكذب فانه لما كان مجرد تصوراته مع قطع النظر عن غيرها
كافيه في تصديق العقل بالنسبة الواقعة فيه وجزمه بها فكيف يكون بالنظر الى مفهومه محتمل الكذب
عند العقل وكذا الامر ان قولنا الواحد ليس بنصف الاثنين يحتمل الصدق لمجرد النظر الى مفهومه بعوف
ما ذكرنا والاصوب ان يقال الخبر قول يصح ان يقال انه صادق او كاذب **كلام المجيب**

بان الجواب عن المنفيين هو ان المراد باحتمال الصدق والكذب في الماسبق احتمالهما الصدق والكذب
بالنظر الى مفهوميهما من حيث هما خبران لا من حيث خصوصيتهما فعدم احتمال الصدق والكذب بالنظر
الى مفهوميهما الخاصين لا ينافي احتمال الصدق والكذب بالنظر اليهما من حيث انهما خبران واما قوله
والاصوب ان يقال الخ فليس بشيء لانه لا فرق بين هذا التعريف وبين التعريف الاول لو اريد بالواو الواو الواصل
او الفاصل وح يرد عليه ما يرد على ذلك التعريف من ان الصحة لا معنى لها بل يجب ان يقال الخبر قول
يقال لقائله انه صادق او كاذب ويفسر الاحتمال والصحة بالامكان العام لانه غني عن استدراك
في مباحث الالفاظ وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب
الفعل الخ   بان فيه نظرا لان الاخبار الدالة على طلب الفعل لما احتملت
الصدق والكذب يكون خارجة عن المورد ومدلوله وان لم يحتمل   بان الاستاذ
ما غفل عن هذه الدقيقة التي اورد عليها المعترض بل قال في شرحه للمطالع بهذه العبارة والاولى
ان يقال انه لقصد التفرقة بين الاوامر وبين الاخبار في دلالتها على طلب الفعل الخ وذلك لان عدم
احتمال الصدق والكذب يمنعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيود او لاخراج غير الخبر الدال على طلب
الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات
بل بواسطة التمني او الترجي وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية واما توجيه ما ذكره ههنا فهو ان
المراد بالاحتراز ليس هو الاخراج بعد ما كان داخلا بل هو التمييز وهو حاصل غاية ما في الباب انه حاصل
من وجه اخر وهو عدم احتمال الصدق والكذب ولا بعد في ذلك بل هو واقع كالحساس والمتحرك بالارادة
اللذين كل واحد منهما مميز للحيوان عن غيره تمييزا جوهريا ولهذا يعدان فصلين للحيوان
المعاني هي الصور الذهنية الخ   بانه لا حاجة الى قيد من حيث وضع بازائها الالفاظ
لاحتمال ان يخطر ببال احد معنى لم يوضع بازائه لفظ قط   بان قوضع الاصطلاح على
ان المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فقوله يحتمل ان يخطر ببال احد معنى لم يوضع
بازائه لفظ ان اراد به المعنى المصطلح فلا نسلم ان ذلك يسمى بالمعنى لا اصطلاحا ولا حقيقة وان اراد شيئا آخر فمسلم
لكن لا نزاع فيه ح سلمنا وبيننا لاختلاف الموضوع   في مباحث حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل قوله والتسلسل ليس على ما ينبغي الى قوله لكنه خلاف المتعارف   ما هذا

ليس بشيء اذ لا يشترط في التسلسل ترتب الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة
لان آحاده اما ان يكون مجتمعة في الوجود او لا والاول كالتسلسل في الحوادث اليومية والثاني اما ان
يكون الآحاد مترتبة اولا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتب
بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات او بالوضع كالتسلسل في الاجسام فلا يكون اطلاق التسلسل
على وجود امور غير متناهية في الماهية على خلاف المتعارف كما لم يكن اطلاقه على امور غير متناهية في
الخارج كالنفوس الناطقة على خلاف المتعارف   بانا لا نم انه لا يشترط في التسلسل
ترتب الامور المتسلسلة قوله فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة ممنوع فانهم ما ذكروه بل ذكروا
خلافه وهذا افتراء عليهم وما نقل هو عنهم يدل على كذبه لانه قال احاد التسلسل اما ان يكون مجتمعة في
الوجود او لا والاول كالتسلسل في الحوادث اليومية وهذا خطاء فاحش لان الحوادث اليومية
ليست مجتمعة في الوجود وحاشاهم ان يقولوا ذلك ثم قال والثاني اما ان يكون الآحاد مترتبة اولا
والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل في العلل
والمعلولات وهذا الخبط مثل الاول لان اجزاء العلل والمعلولات من الامور التي يجتمع في الوجود واذ
قد علمت فساد مقدماته علمت فساد نتيجتها وهو قوله فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود امور
غير متناهية في الماهية على خلاف المتعارف   وما قيل من ان السائل باي شيء انما يطلب
مميزا للشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وبعضها فالجنس
مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فاسد لما قاله بعض الشارحين من
انه لا يكفي في جواب اي شيء هو ما يميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون عام المشترك بينه وبين نوع آخر فيحصل
ان كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا في الجملة فالجنس خارج عن التعريف اذ ليس في التعريف
ما يدل على ذلك وفي التعريفات يجب التحرز عن الحذف والاضمار بل لان اي شيء هو يطلب مميز الشيء عن جميع
الاغيار ان لم يكن هناك طبيعة جنسية فلا ينتقض بمثل الحساس بعضا وعن بعض الاغيار ان كان هناك
طبيعة جنسية وهو ما يشاركه في جنس فلا ينتقض بالجنس كالحيوان والجسم النامي والجسم نقضا
انه اراد بعض الشارحين الاستاذ وما ذكره في تعليل لزوم ما قاله الاستاذ لا يصلح للجواب لا يصلح للتعليل
لان التحرز في التعريفات عن الحذف والاضمار انما يجب اذا لم يكن هناك قرينة دالة على المحذوف والمضمر وههنا

ليس كذلك لان المعروف بعد تقسيم جزء الماهية الى عام المشترك والى بعضه الذي هو المعرف قرينة دالة
على ان الفصل يجب ان لا يكون مقولا في جواب ما هو لانه لما لم يكن عام المشترك لا يكون مقولا في جواب ما هو
والجواب الذي افاده المعترض انما انه حق لا اقول انه فاسد فقط بل هو كلام لا يليق بمن يعرف ان الواحد
نصف الاثنين لانه زعم ان مثل الحيوان ليس بمميز للشيء عن مشاركاته في جنس وان كان بطلانه اظهر من ان
يحتاج الى بيان لكن يجب ان ينبه من هو غافل ويقال له يا مسكين انما ليس الحيوان مميزا للانسان عن الشيء المشارك
له في الجسم النامي وعن الجماد المشارك له في الجسم فيكون مميزا للشيء عن مشاركاته في الجنس
انما اعتبر المعرف والمعرف في الفصل المميز للشيء عن المشاركة في الجنس لامتناع اعتبارهما في المميز في الوجود
لان في الجنس لا يستقيم كما في اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فان كلا من تلك الامور
لما كان مساويا لها فيكون احدهما فصلا قريبا لها والاخر فصلا بعيدا لا يكون اولى من العكس لما ذكره بعض
الشارحين من ان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يستدل على
بطلانه فيقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو يصح
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر
يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى
من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا
يقوم الجوهر بالعرض وهو يصح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا
له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض الحقيقي هو الجزء الاخر فلا يكون العارض تمام عارضا
وانه محال ان هذين الوجهين ضعيفان   انه اراد بعض الشارحين الاستاذ
واعلم ان تقرير مراد الاستاذ بحيث يندفع عنه كلام المعترض موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان القوم
يبحثون عن الاعراض الذاتية للكليات المنطقية بحيث ينطبق احكامها على الكليات الطبيعية لان الغرض
من هذه الالة تحصيل احكام الحقائق الموجودة التي هي كليات طبيعية وكيف وهذه المقدمة مذكورة في صحيفة
فلنرجع الى ما كنا فيه اذا تمهد هذه المقدمة فنقول مراد الاستاذ انه اذا لم يكن للفصل الذي يميز الماهية عن
مشاركاتها في الوجود لا في الجنس وجود محقق بل وجود مبني على احتمال يذكر فلا يكون في البحث عن احكامها فائدة

فلهذا خصص المصنف في الرسالة الفصل الذي يميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس لا في الوجود بالتقسيم
وقوله ربما يمكن ان يستدل على بطلانه اشارة الى ان الاحتمال ليس هو الامكان الخارجي لانه قد يستدل على
امتناعه بل هو الامكان الذهني الذي هو مورد القسمة وبناء القواعد على الامكان الذهني لا يجري
نفعا وعلم من هذا ان ضعف الوجهين المذكورين لا يخل بالغرض لان المقصود من ذكرهما الاشارة
المذكورة لا انهما في نفس الامر ولهذا قال بهذه العبارة ربما يمكن ان يستدل فان عبارة الامكان مشعرة
بضعفه او بطلانه وصرح الاستاذ في شرحه للمطالع بفسادهما وبين وجه خطائهما واما تعليل
المعترض تخصيص اعتبار القرب والبعد في الفصل المميز للشيء في الجنس بامتناع اعتبارهما في الفصل
المميز عن المشارك في الوجود لا في الجنس ففاسد لانه قال لانتفاء اي لا يتاتى الفصل الذي هذا شانه
كما في اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية وبين انتفائه بقوله فان كلا من
تلك الامور لما كان مساويا لها فكون احدهما فصلا قريبا لها والاخر فصلا بعيدا لا يكون اولى من العكس
وهذا ممنوع لجواز ان يكون لاحدهما خصوصية ليست للاخر فان اشتراكهما في كونها ذاتية للماهية وكونها
مساوية لا يوجب اشتراكهما في كل الامور سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون كل منهما فصلا قريبا لها بالنظر
الى الدليل على امتناع ذلك ومنشأ غلط هذا المعترض هو انه زعم انه يجب ان يكون بعضها قريبا وبعضها
بعيدا وهذا ليس بواجب بل لم يذهب اليه ذاهب   ثم مثال اللازم البين بالمعنى الاخص
بكون الاثنين ضعفا للواحد فان من ادرك تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
بانه ممنوع اذ قد يتصور الاثنين مع الذهول عن الضعفية   بان المناقشة في المثال
ليست من داب اهل العلم ومع ذلك فانه حق والعلم به ضروري والتنبيه عليه هو ان الضعفية تكرر
الشيء مرتين ولا شك ان من ادرك الاثنين ادرك تكرر الواحد مرتين ومن ادرك هذا فقد ادرك ضعفية
الاثنين وهذا واضح لا ستر به لكن المعترض يحب ان يخالف الحق   والمعنى الاول
اعم الى قوله تصور واحد   بان اللازم بالمعنى الاول اعم منه بالمعنى الثاني لانه
متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور
واحد كما ذكره بعض الشارحين لان الثاني عند تعذر ما يكفي تصور الملزوم في العلم باللزوم لتصحيح ما ذكره
بل ربما يستلزم تصور الملزوم تصوره   بانا سلمنا ان الثاني متعذر ربما يستلزم تصور

الملزوم بتصوره لكن هذا الثاني كلام الاستاذ لانه طرح عن بيانه شاغلا عنه المعترض فزعم ما زعم وتقرير
كلامه هو انه متى كفى تصور الملزوم في تصور اللازم يكفي في اللزوم لانه اذا تصور الملزوم تصور اللازم
واذا تصورا جزم العقل باللزوم بينهما لان البحث في اللازم البين ينتج انه اذا تصور الملزوم حصل
الجزم باللزوم فيتحقق حكما كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما
يكفي التصوران يكفي تصور واحد فعلم ان هذا ليس الا اعتراضا على ما فهم لا على كلام الاستاذ ومنشا
غلطه هو انه تصور المقدم في قوله متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
هو اللازم بالمعنى الثاني فاعترض عليه وقال الثاني غير مفسر بما يكفي تصور الملزوم في العلم بلزومه وجعل
غفل انه نتيجة قياس صغراه اللازم البين بالمعنى الثاني كما اشرنا اليه بقوله اذا تصور الملزوم تصور
اللازم واذا تصورا جزم العقل باللزوم بينهما ينتج انه اذا تصور الملزوم جزم العقل باللزوم وهذه
النتيجة مقدم الشرطية القائلة متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
وانما اطنبت في هذه المسئلة لوقوعها في سوء فهم المعترض فلم يدرج في مباحث
العرض وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه
لا يلزم ان يكون منفكا الى قوله ويدوم له العرض المفارق وما لا يمتنع انفكاكه
عن موضوعه اما ان يكون مفارقا بالقوة بان يكون دائما بدوامه وان امكن انفكاكه عنه واما ان يكون
مفارقا بالفعل وهو اما ان يكون سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما ان يكون بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا تقسيم حاصر الا ان المصنف ترك ذكر المفارق بالقوة وقسم المفارق الى
القسمين المذكورين فلا يتوجه ما قاله بعض الشارحين من ان العرض المفارق لا يلزم ان يكون منفكا
حتى ينحصر في الانفكاك السريع والبطيء بانه ليس معنى التقسيم غير حاصر الا ترك كون
بعض الاقسام فالقول بان التقسيم حاصر مع القول بترك بعض الاقسام تناقض محض
واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارجي الى قوله فالكليات اذن خمسة بان هذا
الكلام ليس بذلك القوي فانه لما كان الاثنان من الاقسام الاربعة خاصة واثنان عرضا عاما فلم
يكن الكلي الخارج خارجا عن الخاصة والعرض العام فلم يكن اقسام الكلي على مقتضى تقسيمه الا خمسة على
انه ان كان هذا قادحا في القسمة المخمسة لكان اقسام الجنس والفصل الى القريب والبعيد مثلا قادحا

لان الكلي الداخل في الماهية ح يكون اربعة اقسام وليس فليس بان كون
الاثنين من الاربعة خاصة وكون الاثنين عرضا عاما لا ينافي كون جميع الاقسام سبعة واما قوله لو
كان هذا قادحا في القسمة المخمسة لكان اقسام الجنس والفصل الى القريب والبعيد قادحا لانهما ليسا
من الاقسام الاولية للكلي الداخل في الماهية بخلاف اللازم والمفارق فانهما على مقتضى تقسيمه من الاقسام
الاولية للكلي الخارج ويتوضح هذا البحث هو انهم عدوا الاقسام الاولية للكلي الداخل والخارج
من الخمسة فلما قسم المصنف الكلي الخارج اولا الى اللازم والمفارق ثم قسمهما الى الخاصة والعرض العام
ولا يسكن الخاصة والعرض العام من اقسام الكلي ورد عليه السؤال بان اقسام الكلي ح يكون سبعة
لكون اللازم والمفارق من الاقسام الاولية ح فيكونان معدودين في من اقسام الكلي والخاصة و
العرض العام من اقسامه بالاتفاق فيكون الاقسام سبعة واما في تقسيم الكلي الخارج اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم تقسيمهما الى اللازم والمفارق فلا يرد على ذلك السؤال لان اللازم والعرض
المفارق لا يكونان ح من الاقسام الاولية بل الخاصة والعرض العام فيكون الاقسام خمسة
في مباحث بعض المتباينين الى قوله لا طائل تحته بانه
حاصل كلامه بعد تطويل لا طائل تحته هو انه ذكر فقط صحيح بانه يرد
المعترض بين الفاسد والزائد فزعم ان كل ما يكون صحيحا غير فاسد لا يكون زائدا
في مباحث الجزئي الاضافي ومنه تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان الى قوله
الى قوله فالاولى ان يقال وهو الاخص من شيء • بانه فان قلت لفظ كل ههنا
للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز قلت هذا ليس تعريفا حقيقيا للجزئي الاضافي بل هو تعريف له
بحسب الاسم اي اسم الجزئي وضع لكل خاص مندرج تحت عام ولذلك قال يقال له ذلك ولم يقل هو ذلك
الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه تعريف حقيقي والتحقيق ان لفظ الكل ليست ما هو في الحقيقة
في التعريف اذ حاصله ذكر ان الجزئي يقال على كل ما يصدق عليه هذا المفهوم اي اخص تحت اعم وهذا
المفهوم هو الجزئي الاضافي اي وضع اسم الجزئي الاضافي بازاء ما يصدق عليه هذا المفهوم هو الجزئي
الاضافي فالطبيعي كالانسان وهذا الانسان وهذا المفهوم هو الجزئي الاضافي المطلق والمركب منهما
هو الجزئي الاضافي الحقيقي ومن هذا ظهر الجواب عما قاله بعض الشارحين من ان الجزئي الاضافي والكلي

الاضافي مستدركا لان معنى الجزئي الاضافي الى آخر ما ذكره ليس بشيء اذ ليس ما ذكره تعريفا حقيقيا حتى لا
يجوز ذلك فان الكلام في وضع اسم الجزئي بازاء هذين المعنيين المعلومين بان
التعريف سواء كان بحسب الاسم او بحسب الحقيقة لا يجوز ان يكون بالافراد لان الغرض من التعريف
تحصيل المفهومات الكلية وهو لا يمكن بتصور الافراد وهذا ظاهر غير خفي على من عرف بابا قول الشارح
ويعلم من توجيهه وتفسيره كلام المصنف انه ما علم معنى التعريف بحسب الاسم لانه عبارة عن قول يشتمل
على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا لا على ما ذكره فانه يفهم من قوله ان اسم الجزئي وضع لكل خاص يندرج
تحت عام لا شيء ان التعريف بحسب الاسم عنده ان يقال اسم المعرف موضوع لكل فرد من افراد شيء آخر
وهذا هذيان وايضا لو صح ما ذكره لكان لفظ الجزئي الاضافي مشتركا بين الانسان والحيوان والجسم
والجسم النامي وكذا بين كل ما يصدق عليه انه جزئي اضافي وبين غيره من الجزئيات الاضافية الغير المتناهية
فلا يكون الجزئي الاضافي بمعنى مشترك بين الامور الصادقة عليها انها جزئيات اضافية ولا يقول به الا
من لا يكون من افراد الانسان وهذا وامثاله لا ينبغي ان يلتفت اليه لكن عكنا ان نذهب اليه ونهم
المبتدئين يعتقد فيما يرونه فيجب التنبيه عليه ليحترزوا عنه والتحقيق الذي افاده بقوله ان لفظ
كل ليست ماخوذة بالحقيقة في التعريف الخ مع انه مناقض لما ذكره اولا اذ جعلها جزءا للتعريف هنالك
واخرجها خارجا عن التعريف هنا اعتراف بان الاخص تحت الاعم تعريف الجزئي الاضافي فلا يكون
فيكون اصل السؤال باقيا من غير شيء آخر وهو التناقض فهو بهذا التحقيق لا يزيد الا خبارا
وهذا منقوض بواجب الوجود الى قوله يتشخص الواجب عنه بانه ضعيف
لانه ان اراد انه يمتنع ان يكون له ماهية كلية في الذهن فهو ممنوع قوله والا لكان هو مجردا تلك
الماهية او مع شيء آخر قلنا لا نم بل هو مجرد تلك الماهية المعروضة بقيد العموم والكلية والموجودة
في الخارج من الماهية المتشخصة بتشخصات غير زائدة وهذا كاف في الفرق وان اراد انه يمتنع ان يكون
له ماهية كلية في الخارج فمسلم اذ الماهية الكلية المعراة عن التشخصات لا تكون موجودة في الخارج
البتة لكن من قال ان الجزئي الحقيقي له ماهية كلية معراة عن التشخصات في الخارج حتى ينتقض عليه النقض
بواجب الوجود بان المنع الذي اورده المعترض بقوله لا نم بل الموجود في الذهن
من الماهية المعروضة بقيد العموم خارج عن قانون التوجيه لانه كان يجب عليه ان يختار احد شقي الترديد

ثم يمنع احدهما ولو اراد منع الحصر بقوله لا نم والاشارة الى القسم الثالث بقوله بل الموجود الخ لكان يجوز
ان يكون الترديد بين النفي والاثبات حاصرا فان معنى قولنا مجرد تلك الماهية الكلية او مع شيء آخر هو انه
مجرد اولا والمجرد مقارن لشيء آخر بالضرورة اذ لا واسطة بين المجرد والمقارن وان كان هذا القدر
من الكلام يدفع اعتراضه لكن المناظرة تقتضي مباحثة مما يطلع على كمال درجته فنقول قوله بل
الموجود في الذهن من الماهية المعروضة بقيد العموم والكلية يدل على انه زعم ان الماهية في
العقل يجب ان يكون معروضة للعموم والكلية وليس للماهية من حيث هي هي وجود فيه وفساده لا
يحتاج الى البيان ثم قوله والموجود في الخارج من الماهية المتشخصة بتشخصات غير زائدة يناقض
كونها في الذهن معروضة للعموم والكلية لان تحصيل الماهية الكلية من الشيء الخارجي في العقل لا
يمكن الا بحذف التشخصات الزائدة فاذا لم يكن التشخصات زائدة كيف يمكن حذفها ليحصل ماهية
كلية في العقل ثم قال وهذا كاف في الفرق اقول لا شك ان هذا كاف في الفرق لكن بين العالم والجاهل
في تعريف النوع الاضافي قوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو بان فيه نظر اذ لا امتناع
في اندراج شيء منها تحت جنس فذلك الجنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فالاولى ان
يقال خرج بقوله يقال عليها وعلى غيرها الفصل والخاصة والعرض العام من حيث هي فصل وخاصة
وعرض عام كما خرج الجنس والنوع الحقيقي من حيث هما هما فان الفصل والخاصة والعرض العام من حيث
هي فصل وخاصة وعرض عام لا يقال عليها وعلى غيرها بل يقال على غيرها بان
هذه الحيثية المذكورة مرادة في تعريف كل واحد من الكليات الخمس وسبب عدم التصريح بها غاية ظهورها
فان مفهومات الامور الاضافية تعتبر بالقياس الى ما يضاف اليها وح يصدق ان قوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو من حيث هي فصل
وخاصة وعرض عام والعجب ان هذا المعترض خصص هذا الاعتراض بهذا الموضع ولم يذكره في ساير
التعريفات المذكورة مع انه عام الورود واعجب من هذا انه صرح في تعريف الجنس بان قوله في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام ولم يعترض عليه بما اعترض ههنا على تعريف النوع مع عدم الفرق
بينهما اصلا فلعله زعم ان بعض الكليات اضافي وبعضها غير اضافي ولا ادري بغير هذا سببا مخصصا

لا يرد الاعتراض ههنا وتركه منه في مباحث النوع الاضافي لا بد من ترك الكلي
الى قوله مبحوث في الحدود بان فيه بحثا لانه اذا قيل هو كلي يقال له عليه وعلى
غير الجنس لا يكون المراد الا الطبيعي والكليات الطبيعية لما كانت طبايع الاشياء فهي ما به الاشياء
هي فالكلي الطبيعي مرادف للماهية اذ لا نعني بالماهية الا ما بها الشيء هو فلا فرق بين ان يقال هو كلي
كذا وبين قوله ان يقال هو ماهية كذا بانا لا نم انه اذا عرف النوع الاضافي
وقيل هو كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو لا يكون المراد الا الكلي الطبيعي وانما يكون كذلك
لو لم يكن المعرف هو النوع الاضافي المنطقي واذا كان المعرف هو النوع الاضافي المنطقي يكون الكلي
الماخوذ في تعريفه كليا منطقيا لان الكلي الطبيعي لا يكون جنسا للنوع الاضافي المنطقي سلمناه لكن
لا نم ان الكلي الطبيعي مرادف للماهية وقوله الكليات الطبيعية لما كانت طبايع الاشياء فهي ما بها
الاشياء هي ان اراد مفهوم ما بها الاشياء هي نفس مفهوم طبايع الاشياء ~~فهي ما بها~~ فهو ممنوع وان
اراد ان ما بها الاشياء يصدق على طبايع الاشياء فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكونا مترادفين وهو ظاهر
والتحقيق هو ان الماهية اعم من الكلي الطبيعي قطعا لان كل كلي طبيعي اي كل طبيعة من الطبايع
ماهية اي يصدق عليها انها ماهية من الماهيات وهو ظاهر ولا ينعكس اي ليس كل ما يصدق عليه انه
كلي طبيعي يصدق عليه انه ماهية لان الماهية يصدق على المعقولات الثانية وما بعدها من المعقولات
الثالثة وغيرها ولا يصدق عليها انها كليات طبيعية لانها عوارض الطبايع فلا يكون محمولة عليها
بالمواطاة فتبين مما ذكرنا فساد قوله فلا فرق بين ان يقال هو كلي كذا وبين ان يقال هو ماهية كذا
مانه في مراتب النوع الرابع المفرد الى قوله فهو نوع مفرد
ثم نظرا فان العقول العشرة ليست في حقيقة العقل متفقة حتى يكون له اشخاص متفقة بالحقيقة
وكان هو نوعا حقيقيا فلم يكن تحته نوع بل اشخاص فان العقول العشرة كل منها نوع منحصر في الشخص
فيجب العقل انواع الآن قول العقل عليها في هذا الغرض قول العارض على معروضاته لا قول الجنس
على انواعه وكان نوعا مفردا اذ ليس فوقه نوع اضافي بل جنس وليس تحته نوع اضافي وان كان تحته
انواعا حقيقية بسيطة كل منها منحصر في الخارج في شخص بانه ليس مراده الا
ان العقول العشرة متفقة في الحقيقة بحسب الامر نفسه حتى يرد ما ذكر بل بحسب الفرض على ما صرح

فيما بعد بقوله التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق فهذا تصريح بانهم يفرضون ان العقول
العشرة متفقة بالنوع لاجل التمثيل وتسهيل التصوير لا انهم يدعون ان ذلك واقع في نفس الامر
وكيف هذا وهم يبرهنون في الكتب الحكمية على ان تعدد الاشخاص للنوع الواحد لا يكون الا من جهة
المادة فلا يجوز ان يكون العقول العشرة المفارقة عن المواد ولواحقها اشخاصا لنوع واحد وهو
العقل فعلم ان ما ذكره ليس على سبيل التحقيق بل على سبيل التمثيل والمناقشة في امثال هذا الموضع
وخصوصا في التمثيلات الفرضية ليست من داب المحصلين وما ذكره المعترض من ان العقول العشرة
كل منها نوع منحصر في الشخص فيجب العقل انواع وان كان كذلك في نفس الامر لكن العقل حينئذ لا يصلح ان
يكون مثالا للنوع المفرد لانه حينئذ يكون تحته انواع والنوع المفرد يجب ان لا يكون تحته نوع كما يجب ان لا
يكون فوقه نوع في مثال النوع المفرد والجنس المفرد فان قيل احد التمثيلين فاسد
الى قوله او لم يطابقه بان هذا الجواب لا يدفع الشك لان للسايل ان يعود
ويقول ان كانت العقول العشرة متفقة بالنوع لم يصح التمثيل الثاني وان كانت مختلفة بالنوع لم يصح
التمثيل الاول فاحد التمثيلين فاسد بلا الجواب التزام عدم مطابقة احد التمثيلين للواقع فانه لا يضرنا
لانا ما ادعينا صحة كل من التمثيلين في الواقع بل صحة احدهما على تقدير وصحة الاخر على تقدير آخر فانه
فلا يضرنا الا عدم صحة احدهما على التقدير الذي ادعينا صحته على ذلك التقدير وهو واضح
بان قوله هذا الجواب لا يدفع الشك الخ ممنوع وانما يصح لو كانت المطابقة شرطا
لصحة التمثيل كما اوما اليه الاستاذ بقوله والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم
يطابقه وكذا قوله وان كانت مختلفة بالنوع لم يصح التمثيل الاول ممنوع ايضا والسند ما ذكرنا
آنفا واما الجواب الذي نسبه الى نفسه فذلك بعينه هو الذي الجواب الذي ذكره الاستاذ وما ذكره
المعترض والفرق بينهما ليس الا في العبارة فان العبارة التي اوردها الاستاذ اسد واظهر دلالة
على المقصود بخلاف ما ذكره المعترض فيقول احد الامرين لازم اما فساد جوابه واما صحة جواب
الاستاذ لانه لا يخلو من ان يكون جوابه فاسدا او صحيحا فان كان فاسدا يلزم الامر الاول وان كان
صحيحا يلزم الامر الثاني لانهما متحدان في المعنى فاذا صح احدهما صح الآخر وعلم من هذا ان المعترض

ما فهم كلام نفسه والا لما كان حاكما عليه تارة بالفساد واخرى بالصحة ليس كل
مقوم للسافل الى قوله فرق بانه صحيح الآن لا يفيد المقصود وهو عدم عكس
قولنا كل فصل مقوم العالى مقوم السافل لان قولنا كل فصل مقوم السافل مقوم العالى يمكن
اجتماعه مع قولنا ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لجواز ان يكون مقومه الذى ليس مقوما للعالى
جنسا بانا لا نم امكان الاجتماع بين القضيتين المذكورتين قوله لجواز ان
يكون مقوم السافل الذى ليس مقوما للعالى لا يكون حاصلا فى السافل الا بالفصل ولما فرضنا ان كل
فصل مقوم السافل مقوم العالى يكون ذلك الفصل حاصلا فى العالى بدون الجنس المحصل له فيلزم
تخلف المعلول وهو الجنس عن العلة وهو الفصل وانه محال وهذا الكلام وان اوردناه فى هذا
المقام على سبيل السند لكنه يصلح ان يذكر لتتميم البرهان الذى ذكره الاستاذ على انه ليس كل فصل
مقوم للسافل فهو مقوم العالى وح يندفع اصل السؤال على ما لا يخفى بان كل
فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى قال بعض الشارحين اى كل فصل يقسم الجنس السافل والنوع
السافل فهو يقسم العالى وهو خطاء فان النوع السافل لا يكون له فصل يقسم
بان هذا الكلام ليس كلام الاستاذ بل هو افتراء عليه حاشاه ان يقول مثل ذلك ونقل
كلامه على الوجه المطابق هو ان كل فصل يقسم للسافل فهو يقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل
تحصيله نوع وكلما تحصل السافل تحصل العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو
معنى تقسيم العالى فى المعرفات وليس المراد الى قوله بوجه
بانا لا نم ان تصور الاعم من الشى يستلزم تصوره اذ ربما تصورنا العام مع عدم انتقال الذهن الى
الخاص اصلا فضلا عن ان يتصور واما الاخص من الشى ان كان الشى خارجا عنه عارضا فربما يتصور
وان كان بالكنه من غير ان يتصور ذلك الشى فانا قد نتصور الانسان مع الذهول عن الماشى وان لم
يكن خارجا عنه بل جزء له فلا يجب ايضا ان يستلزم تصوره تصوره لاحتمال ان يكون تصوره بوجه ما
لا بالكنه والمعرف ما يستلزم تصوره مطلقا تصور الشى بان يقرر ما يدفع
هذا المنع وتوضيح الكلام فى هذا المقام موقوف على تمهيد مقدمتين احدهما ان المراد بتصور الشى
ههنا التصور الكسبى ضرورة ان المعرفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والثانية انما

يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان ما لم يحصل بالنظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب
المشعور به اولا ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض على نحو يؤدى الى المطلوب
وانبهنا ان الشيخ ذكر فى برهان الشفاء بهذه العبارة كان التصور المكتسب على مراتب فمنه
تصور الشى بمعنى تحصيه او يحققه وغير كذلك القول المستعمل فيه تعريف الشى قد يكون تمييزا عن
بعض اغياره وقد يميزه عن الكل اذ قد يقرر معنى يماثل المقدسين فى عقلك واسمه فهو معانى
ذهنك فتوجه لما ثبت ان المراد بتصور الشى التصور الكسبى اندفع قوله اذ ربما تصورنا العام
مع عدم انتقال الذهن الى الخاص فضلا عن ان تصوره لان التصور انما يكون كسبيا لو كان مشعورا
به من وجه ليمكن تحصيله كما ثبت فى المقدمة الاولى ومجهولا من وجه آخر سواء كان وجها كخفته او
بعينه وغيره ويكون مطلوبا من ذلك الوجه كما ثبت فى المقدمة الثانية المنقولة عن الشيخ وتوضيح
الكلام هو ان الذهن كما ينتقل من المساوى قد ينتقل من الاخص الى الاعم لكن بشرط ان يكون الاعم او
الاخص مطلوبا مشعورا به من وجه ليمكن توجه الذهن اليه ومجهولا من وجه آخر مطلوب التحصيل
ولا اشكال ان ذلك الوجه كما يمكن ان يكون وجها خاصا به مساويا له كما يكون الانسان مثلا مطلوبا
من جهة الناطقية الخاصة بها المساوية له كذلك يمكن ان يكون وجها اعم منه كما اذا كان الانسان
مطلوبا من جهة الحيوانية او الجسمية او من جهة كونه ماشيا وغيرها من الوجوه العامة او
اخص منه كما لو كان الانسان مطلوبا من جهة كونه كاتبا او ضاحكا او غيرهما من الامور التى يكون
اخص منه ومن هذين الوجهين يمكن ان ينتقل الذهن من العام الى الاخص وبالعكس اما فى الاول
فلان الانسان اذا كان مطلوبا من جهة الحيوانية يكون تصور الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة
سببا لتصوره من حيث انه حيوان مع ان هذا المفهوم اعم من الانسان واما فى الوجه الثانى فلان
الانسان اذا كان مطلوبا من جهة كونه متعجبا يكون تصور قولنا يدرك الامور الغريبة سببا لتصوره
من حيث انه متعجب مع انه اخص منه فلو كان المراد بتصور الشى تصوره بوجه ما يكون امثال هذين الوجهين
من اقسام المعرف فيبطل قاعدة المساواة فصح اذن قوله ليس المراد بتصور الشى تصوره بوجه والا
لكان الاعم من الشى والاخص معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور الشى بوجه ما ولعل غرضه من ايراد
لفظ قد المفيدة للجزئية الاشارة الى ما ذكرنا فى المقدمة الاولى فان الحكم اذا كان جزئيا كان

معناه ان استلزام تصور العام للخاص وبالعكس على بعض الاوضاع وهو وضع كون الخاص او
اللازمين مطلوبا بالكسب حتى يكون مشعورا به   في مباحث تقسيم القضيه
الى الحملية والشرطيه قبل هو سواء الى قوله ولا عند التحليل   باته ليس بصواب
لانا لا نم ان الشرطية لا تتركب من قضيتين فان طرفي الشرطية هما المقدمة والتالي وكل منهما نظرا الى
ذاته يحتمل الصدق والكذب وان لم يحتملهما مع اعتبار حرف الشرط او الجزاء معه فان المقدمة في قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الشمس طالعة لا ان كانت الشمس طالعة والتالي قولنا النهار موجود
لا فالنهار موجود والا لما احتجنا في الارتباط الاتصالي الى ادوات اخرى فان الارتباط
الاتصالي انما يعتبر بين المقدم والتالي ولا ريب ان كلا منهما يحتمل الصدق والكذب وان لم يحتملا
لها مع اعتبار ادوات الشرط والجزاء معهما واما ان طرفي الشرطيه ليسا قضيتين عند التحليل ايضا
فمشار ظاهر لان معنى التحليل على ما ذكرهم هو ايضا حذف الادوات الدالة على النسبة الحكمية بين
الطرفين والباقي من الطرفين عند حذف تلك الادوات عنهما لا محالة قضيه واما ان انحلال
القضيه الى ما منه تركبها فذلك ممنوع فانه انما يكون كذلك لو لم يكن انحلالها بحذف بعض ما منه
تركبها كما في المركبات العنصرية فان انحلالها ليس بفساد شيء من العناصر الحق الاربع التي منه
تركبها بل بزوال الاجتماع واما اذا كان بحذف بعض ما منه تركبها فلا والامر ههنا كذلك و هذا
ولهذا لا ينحل الى ان كانت الشمس طالعة والى فالنهار موجود والعجب انه كيف ما فطر هذه الدقيقة
الظاهرة على بال المعترف الماهر والسحاب الهامر   بان المنع الذي اورده
المعترض على عدم تركب الشرطية من قضيتين مكابرة فانه لما بين الاستاذ ان المقدم والتالي
لا يحتملان الصدق والكذب بقوله فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون
قضايا لا يكون المنع على المطلوب المثبت بالحجة موجها نعم لو اورد المنع على مقدمات الدليل
لكان موجها وما ذكره بقوله فان طرفي الشرطية هما المقدم والتالي وكل منهما نظرا الى ذاته يحتمل
الصدق والكذب كلام لا حاصل له لانه ان اراد بقوله اذ كل واحد من المقدم والتالي يحتمل
الصدق والكذب نظرا الى ذاته انهما يحتملانها من حيث انهما قضيتان فلا نم صدق هذه المقدمة
وانما يكون كذلك لو كانا قضيتين وهذا اول المسئلة وان اراد انهما كذلك نظرا الى جوهرهما فممنوع ايضا

والسند ما ذكر ويظهر من هذا فساد قوله واما ان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التحليل
ففساده ظاهر قوله لان معنى التحليل حذف الادوات الدالة على النسبة الحكمية بين الطرفين
والباقي من الطرفين عند حذف تلك الادوات عنهما لا محالة قضيه قلنا لا نم ذلك ايضا على تقدير
عدم تركب الشرطية من قضيتين اعلم ان ما ذكره المعترض من قوله فان طرفي الشرطيه الى قوله
قضيه لا محالة غصب لانه دليل على نفي المقدمة الممنوعة بقوله لا نم ان الشرطية لا تتركب من قضيتين
وقد ثبت في علم الخلاف ان اثبات خلاف المقدمة الممنوعة قبل اقامة الخصم الحجة عليها لا يلتفت
اليه واما نحن فقد اشتغلنا بجوابه على سبيل المسامحة هذا والمنع الذي ذكره على ان انحلال
القضيه الى ما منه تركبها مما لا يلتفت اليه لان صدقه ضروري واما حديث العناصر فكاذب
لان التحليل فيه ايضا بحذف بعض الاجزاء وهو الصورة فالتحليل ليس الا ما منه التركب وليس المراد
من قولنا التحليل الى ما منه التركب ان التحليل الى كل الاجزاء الباقية فلو كانت الشرطية مركبة من
القضيتين يكون الباقي بعد التحليل قضيتين سواء بقي باقي الاجزاء او لم يبق وليس بين العناصر
والقضيه وغيرهما فرق في هذا المعنى فعلم من هذا ان التجانس فيما ذكره المعترض بل التجانس انه
كيف فطر هذه المعرفة الممنوعة على بال من زعم انه اعلم من العريف الماهر والسحاب الهامر
في اقسام القضيه لا انعكاس المقدمة الى قوله وعلى سبيل الاستطراد
بان لا يجاب عنه بانه لا شك ان المقصود ما ذكر بالذات الى قوله على سبيل
الاستطراد كما ذكره بعض الشارحين فانه لا طائل تحته بل نقول لا نم ان المتصل والمنفصل ليست
من الاقسام الاولية للقضيه فان القضيه اولا تنقسم الى الحملية والمتصل والمنفصل الا انهم
سموهما بالشرطية   بان هذا المنع لا طائل تحته فانه يدفع بادنى تنبيه وهو انه
لا شك في ان الشرطية تنقسم الى متصل ومنفصل فلا يكونان من الاقسام الاولية لان قسم القسم
لا يكون من الاقسام الاولية واما قوله فان القضيه اولا تنقسم الى الحملية والمتصل والمنفصل
الا انهم سموهما بالشرطية ان ارادوا ان الشرطية مشترك بينهما لفظا فهو ظاهر الفساد لان الشرطيه
قضيه تنحل الى قضيتين وهذا معنى مشترك بين المتصل والمنفصل وان ارادوا انها مشتركة بينهما معنى
فمسلم لكن هذا لا يقدح لان الشرطية يكون حينئذ تحته نوعان احدهما المتصل والاخر المنفصلة

بل الى الاجزاء

فكونان من الاقسام الثانية لا من الاقسام الاولية نعم ان الجواب الصحيح هو الذي ذكره الاستاذ
والجواب الذي ذكره المعترض فاسد لانه لا طايل تحته وقد في تحقيق المحصورات
الاربع لما اعتبرنا عقد الوضع الى قوله مفهوم الضرورة بانه ضعيف لانهم ما
اعتبروا في شي من المقدمات الاتصال وان عبروا عنهما بما يوهم ذلك فان الاتصال اللزومي او الاتفاقي
لا يكون في حكم المفرد ولا يمكن ان يحمل احدى المتصلتين على الاخرى كما مر لكن لا يلزم خروج شي من القضايا عن
التقسيم بقوله لانه لا يصدق على القضايا التي احد وصفيها او كلاهما لازم لذات الموضوع قلنا لا يلزم ذلك
فان معنى قولهم كل ج هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ان كل ما هو ملزوم صدق ج عليه فهو ملزوم صدق ب عليه
كما اشار اليه فيما قبل وهذا يصدق على تلك القضايا فان ما يكون ملزوما يصدق على شي لا يجب ان يكون ذلك
الشي لازما له لجواز ان يكون ملزوم يصدق عليه بالاطلاق كملزومية الانسان لصدق المتنفس عليه
بالاطلاق فاذن لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية ولا في احد منها كما زعم
بان ما ذكره الاستاذ وارد على صاحب الكشف ومن بعده وهم صرحوا باللزوم فقوله انهم ما اعتبروا في
شي من المقدمات الاتصال ان اراد بهم غير صاحب الكشف وتوابعه مسلم لكن لا يدفع الاعتراض عن
صاحب الكشف وتوابعه وان اراد بهم صاحب الكشف وتوابعه فلا يجب علينا الا تصحيح النقل
وهو واضح لانهم صرحوا في تصانيفهم في الكشف وغيره من الكتب المنسوبة اليهم باللزوم على الوجه المذكور
ومن اراد ان يطلع عليه فليطالعها والعناية التي زعم المعترض انه يصحح بها كلامهم مع انها خلاف الظاهر
لا توجب الانتفاء والحسن لانه اذا كان معنى قولنا كل ج ب كل ما هو ملزوم صدق ج عليه ملزوم صدق ب
عليه يكون الوصف العنواني صدق ج ووصف المحمول صدق ب ولا شك ان اللزوم المعتبر انما في العقد
انما هو من ذات الموضوع ووصفه وبينهما وبين وصف المحمول فيلزم احد الامرين اما المحذور المذكور وهو عدم
انطباق القضية الا على الاخص من الضرورية او التسلسل لانه لا بد من ان يعتبر الصدق في كل وصف اولا
فان لم يعتبر يلزم الاول للزوم الوصف ج وهو ظاهر وان اعتبر يلزم الامر الثاني وهذا اظهر من الاول
ومع ذلك لا يصح هذا التفسير من وجه آخر وهو ما قاله المعترض بنفسه وهو ان الاتصال اللزومي او
الاتفاقي لا يكون في حكم المفرد ولا يمكن ان يحمل احدى المتصلتين على الاخرى فهو بهذه العناية لا يفيد الا
زيادة غوايته في مباحث تحقيق المحصورات وقد ظهر لك الى قوله من ج

١٥

بان فيه نظر لانهم قالوا ان صدق الحقيقية لا يستلزم انحصار الحكم على الافراد الخارجية لانه يقتضي عدم الانحصار
على الافراد الخارجية بخلاف الخارجية فانها تقتضي انحصار الحكم عليها ولهذا تسمعهم يقولون في البراهين
والنقوض انه صدقت القضية الفلانية خارجية صدقت حقيقية ولا عبرة بصدق الخارجية دون الحقيقية
على فرض عدم دوام في تحقيق النسبة بينهما بحسب الامر نفسه فانه اذا فرض انحصار الحيوان في الانسان يصدق
كل انسان حيوان ولا يلزم من ذلك كون الحيوان مساويا للانسان وكذلك ههنا والحق ان بينهما العموم المطلق
كما قال بعض المتاخرين ثم الحكم في القضية اذا لم يكن منحصرا في الافراد الخارجية بل فيها ولا في المقدرة ايضا
لم يصدق ذلك الحكم خارجيا كما يصدق حقيقيا لا فتقار الخارجية الى ان يكون الحكم مقصورا على الموجودات
نعم قضية واحدة كقولنا كل انسان حيوان يمكن ان يصدق بحسب الخارج والحقيقة لكن يكون الحكم على
الثاني اكثر فهو لا ينافي على الاول هذا ما يقتضي ظاهر كلام القوم والحق الصريح الذي لا يأباه الا الباطل
ان صدق الكلية الخارجية لا يستلزم صدق الحقيقية الكلية فان الحكم في الكلية الخارجية على كل ما وجد
وفي الكلية الحقيقية على كل ما لو وجد من الافراد الممكنة وربما يصدق الاول دون الثاني لاحتمال ان يكون
ماهية حسبية لها ثلثة انواع اثنان منها موجودان في الخارج دون الثالث وان امكن ان يوجد ولها صفة
لا يكون ثابتة للنوع الثالث بل امتنع ثبوتها له فيصدق ان كل ما وجد من تلك الماهية له تلك الصفة لان
ذلك النوع الثالث ما لو وجد امتنع ان يكون له تلك الصفة واما ما يقال من انه اذا صدقت القضية الفلانية
خارجية صدقت حقيقية فانه انما يستقيم في القضية الشخصية والجزئية دون الكلية وان اطلقوا القول
فيه اذ ليس كل ما اوردوا ذلك حقا حتى يلزمنا تقليدهم وكل ما حكي عن المعلم الاول انه قال افلاطون
لنا صديق والحق لنا صديق واذا اختلفا فالحق احق بان يتبع بان جميع ما ذكره
المعترض في هذا النظر فاسد اما قوله ان صدق الحقيقية لا يقتضي انحصار الحكم على الافراد الخارجية
لانه يقتضي عدم الانحصار على الافراد الخارجية فلان صدقها يقتضي عدم انحصار الحكم على الافراد الخارجية
اذا كانت كلية لان معناها كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فيجب ان يكون الحكم متناولا
للافراد المحققة والمقدرة ولعل المعترض بنى تفسيرها واما قوله لا عبرة بصدق الخارجية دون الحقيقية على
فرض عدم دوام في طريق النسبة بينهما بحسب الامر نفسه فلان الغرض من هذا النقض ايراد مثال الصحيح لا اتحاد
تنافي النسبة بينهما على فرض عدم دوام كما زعم فان النسبة بين المفهومات بعقل مجرد النظر الى تلك المفهومات

من عنر السقات الى مادة من المواد فالمثلات الموردة فى امثال هذه المواضع لتعلم المبتدين وتفهيمهم لا
لبناء المسايل عليها واما قوله فانه اذا فرض انحصار الحيوان مثلا فى الانسان الخ فلان المساواة بين المفهومين
لا تحصل الا بصدق مفهومين حقيقيين لا خارجيتين ولا يصدق فى المادة المذكورة بمجرد فرض الفرض
كلما يصدق عليه الحيوان يصدق عليه الانسان حقيقة وهو ظاهر واما قوله ثم الحكم فى القضية
اذا لم يكن مقتصرا على الافراد الخارجية بل يتناول المقدرة ايضا لم يصدق ذلك الحكم خارجيا كما
يصدق حقيقيا لاقتضاء الخارجية كون الحكم مقصورا على الموجودات فلانا لا نم ان القضية ح لا
يصدق خارجية لاقتضاء الخارجية كون الحكم مقصورا على الموجودات فلما سلمنا ذلك لكن لا
نسلم لزوم الخارجية على هذا التقدير لان معنى كون الحكم فى الخارجية مقتصرا على الموجودات
هو ان القضية الخارجية من حيث انها قضية خارجية ليس الحكم فيها الا على الموجودات واجراء الحكم
على الموجودات المقدرة من حيثية اخرى لا ينافى ذلك ثم قال تعرف لك من قضية واحدة كقولنا كل
انسان حيوان يمكن ان يصدق بحسب الخارج والحقيقة وهو ايضا فرض لما ذكره ايضا من ان الحكم اذا كان
متناولا للافراد المقدرة لم يصدق القضية خارجية لاقتضائها كون الحكم على الموجودات فانظر الى
هذا الشخص كيف تخبط فى كلامه واظن انه ما كان فى تلك الحالة صحيا التى صدرت هذه الكلمات عنه
من المكلفين فانها اخس من ان ينسب الى من له ادنى حكم واما التحقيق الذى زعم انه الحق الصريح الذى
لا ياتيه الباطل فلانه ايضا فرض لما ذكره اولا واشتمل على استدراكات فاحشة حيث قال اولا الاحتمال ان يكون
ما هى قضية لها ثلثة انواع المتباينة فان فرض تلك الانواع الثلثة ليس مما يحتاج اليه بل يكفى فيه فرض نوعين
او صنفين لتصوير هذه المسئلة وثانيهما ان تلك الصفة بمنعه الثبوت لذلك النوع الثالث فان عدم
ثبوتها له مع امكانه كاف فى هذا الغرض وبالجملة لا ادرى هذا المعترض اين يذهب وعم وعم مما
ذكروا من الحق الصريح الذى ذكره المعترض فسادا قوله بعد هذا بسطرات ان السالبة الجزئية الخارجية
اعم مطلقا من السالبة الجزئية الحقيقية لان نقيضهما الموجبة الجزئية على ما ذكره بعض الشارحين بناء على
ان بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه وهو فاسد لما عرفت لانه لما بين الاستاذ ان بين الموجبتين الكليتين
عموما من وجه وبينا فسادا واعتراضاته الموردة مهما عليها كان بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية هذا على
راينا واما على راى المحقق الذى لا ياتيه الباطل فلانه بين ان الموجبة الكلية الخارجية لا تستلزم الموجبة

الكلية الحقيقية فلا يكون الاولى اخص من الثانية فلا يصدق ح قوله السالبة الجزئية الحقيقية الخارجية
اعم من السالبة الجزئية الحقيقية فان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم واذ قد علمت فسادا قوله علمت ان
التعميم فى قوله وهو فاسد لما عرفت عائد الى قوله لا الى قول الاستاذ وح لا يصح كلامه فى هذا
الموضع الا بذلك التقدير فى مباحث تقسيم القضية الى البسيطة والمركبة واعا قال
حقيقتها ومعناها الى قوله بحسب اللفظ ايضا بان فى نظر الا ان اراد بالمركب حيثم
من الايجاب والسلب من اللفظ ان يكون كل من الايجاب والسلب مذكورا فيه صريحا فلم يكن المقيدة
باللادوام او اللاضرورة مركبة بحسب اللفظ وان اراد ان يكون احدهما مذكورا صريحا والاخر بلفظ البسيطة
له دلالة عليه فالممكنة الخاصة ايضا كذلك ثم انه قال فى الشرطية ايضا حقيقتها كما قال فى المركبة
ح انه لا يتصور فيها تلك الفائدة بان المراد من المركبة من الايجاب والسلب من حيث اللفظ
ان يكون كل منهما مذكورا اعم من ان يكون صريحا اولا قوله فالممكنة الخاصة ايضا كذلك اى كل منهما مذكور
فيها وان كان احدهما مذكورا صريحا والاخر مذكورا بلفظ له دلالة عليه وهو لفظ الامكان الخاص قلنا
لا نم ذلك فان المذكورة قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ليس الا لفظ الايجاب وهو قولنا كل انسان
كاتب واما قولنا بالامكان الخاص فهو جهة ولا دلالة لها على ايجاب او سلب بل المجموع دال على عكسين
عامتين محتملين للايجاب والسلب لان قولنا كل انسان كاتب دال على ممكنة عامة موجبة وقولنا بالامكان
الخاص دال على ممكنة عامة سالبة حتى يكون تركيب فى اللفظ واما قوله لا يتصور مثل تلك الفائدة فى
القضية البسيطة مع ان المصنف قال فى البسيطة ايضا حقيقتها كما قال فى المركبة فهو ممنوع لانه لو لم يقل
فى البسيطة ايضا حقيقتها لكان مثل قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص بسيطة اذ لا تركيب فيها بحسب
اللفظ كما حققته والتحقيق ان فرق بين البسيطة والمركبة فى فائدة هذا القيد مع انهما قسمان ولا اشكال ان
قيدا ما اذا كان معتدا فى احد القسيمين يكون معتدا فى الاخر بالضرورة غاية ما فى الباب انه يكون معتدا
فى احدهما على سبيل الوجود وفى الاخر على سبيل العدم فيكون مفهوم ذلك القيد معتبرا فيهما وهو ظاهر
لا استرة به المشروطة العامة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع الى قوله فاطلاق
المشروطة بانه خطاء فاحش اما اولا فلان المشروطة بالمعنى الاول اخص منها بالمعنى
الثانى لانه متى كان لزوم الضرورة للذات باشتراطها بالوصف كان ما دامت الذات موصوفة بالوصف

العنواني قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو كان للوقت مدخل فيها وهو ممنوع فان الضرورة بالمعنى الثاني هو
الذي يكون لوقت الوصف مدخل فيها سواء كان للوصف مدخل فيها اولا فجاز ان يكون نسبة المحمول
الى الموضوع ضروريا بحسب وقت الوصف اي يكون لوقت الوصف مدخل فيها ولا يكون ضروريا بشرط
الوصف بان لا يكون لنفس الوصف دخل فيها فعلم ان الخطاء الفاحش انما صدر منه لا من الاستاذ دون
العكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في لزوم الضرورة مع لزوم الضرورة للذات ما دام الوصف لا
يكون مفارقا بحسب النسبة عند عدمه ايضا فكيف لا يصدق الثاني حيث كان الاول صادقا واما
ثانيا فلانه ان اراد بقوله تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب في شيء من الاوقات ان ذات الكاتب
من حيث هي هي لا تقتضي تلك الضرورة في شيء من الاوقات فهو مسلم لكن لا يلزم من ذلك كذب قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وان اراد به المعنى الثاني فان معناه ح ان تحرك الاصابع واجب
الحمل على ذات الكاتب ما دامت موصوفة بوصف الكتابة اعم من ان يكون وجوب النسبة للذات او للوصف
او لامر منفصل ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم وان اراد ان تحرك الاصابع ليس بضروري الحمل على
ذات الكاتب في شيء من الاوقات مطلقا اي ليست النسبة واجبة لا للذات ولا لامر منفصل فهو ممنوع ولا للوصف م
لجواز ان لا يكون الذات مقتضية لوجوب النسبة في شيء من الاوقات ويكون غير الذات مقتضيا له في بعض
الاوقات وهو ظاهر وكذا الكلام في كون الكتابة ضرورية الثبوت لذات الكاتب وعدم ضروريتها
واما ثالثا فلان القول بان تحرك الاصابع ضروري الثبوت لذات الكاتب بشرط اتصافها بوصف الكتابة
عناد صرف وتحكم بحت فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة اذا لم تكن ضرورية لذات الكاتب اصلا
لم يكن تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها بشرطها واذا كان ضروري الثبوت بشرطها كان ضروري الثبوت
في اوقات الاتصاف بها ولعل في ذلك سرا عظيما لا يطلع عليه الا من كان عريفا ماهرا واما امثالنا القاصرون
عن درك حقائق الاشياء فلا   عن الوجه الاول اما الا نم ان المشروط بالمعنى الاول اخص
منها بالمعنى الثاني قوله لانه مهما كان لزوم الضرورة للذات باشتراط الوصف كان ما دامت الذات موصوفة
بالوصف العنواني قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو كان للوقت مدخل فيها وهو ممنوع فان الضرورة بالمعنى الثاني
هو الذي يكون لوقت الوصف مدخل فيها سواء كان للوصف مدخل فيها اولا فجاز ان يكون نسبة المحمول الى الموضوع
ضروريا بحسب وقت الوصف اي يكون لوقت الوصف مدخل فيها ولا يكون ضروريا بشرط الوصف بان لا يكون

لنفس الوصف دخل فيها فعلم ان الخطاء الفاحش انما صدر منه لا من الاستاذ وعن الثاني ان المراد
غير الشيئين اللذين ردّ المعترض عنهما وهو ان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت للكاتب بحسب وصف
الوصف اي ليس لوقت اتصاف ذات الكاتب بوصف الكتابة دخل في الضرورة وصدق تلك القضية
ح بالمعنى الاول دون الثاني ظاهر لانه ليس لوقت اتصاف ذات الكاتب بوصف الكتابة دخل في الضرورة
وللوصف الكتابة دخل فيها على ما فصله الاستاذ وانما قلنا ان ما ذكرنا غير ما ذكره المعترض من الامرين
لان احدهما هو ان يكون سبب الضرورة ذات الكاتب من حيث هي هي والثاني هو ان يكون شيئا غير الذات
والوصف والامر المنفصل وما ذكرنا هو ان يكون السبب هو الامر المنفصل وهو وقت اتصاف الذات
بالوصف ولا شك انه غيرهما وحاصل هذا الجواب هو انا نختار امرا ثالثا ولا يرد عليه شيء مما ذكره المعترض
واعلم ان في عبارته في هذا الوجه تسامحات كثيرة لو اشتغلنا بذكرها لكان تضييعا للروزگار فلنتركها
وعن الثالث انا لما بينا ان لوصف الكتابة دخلا في ضرورة ثبوت تحرك الاصابع لذات الكاتب فيكون
تحرك الاصابع ضروريا بشرطها وليس لوقت اتصاف ذات الكاتب بالكتابة دخل فيها فلا يكون تحرك الاصابع
ضروريا لذات الكاتب في وقت اتصافها بالكتابة فلا يكون هذا القول تحكما بل قوله ان هذا القول عناد
وتحكم بحت عناد صرف وتحكم بحت لانه دعوى بلا بينة واما قوله الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة اذا
لم تكن ضرورية لذات الكاتب اصلا لم يكن تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها بشرطها فممنوع لجواز ان يكون
وقوع شيء ضروريا على تقدير ولا يكون ذلك التقدير ضروريا في نفسه ككون وجود النهار على طلوع الشمس مع
ان طلوع الشمس ليس بضروري في نفسه وكذا وجود كل ممكن ضروري بالنظر الى علته مع جواز كون علته
ممكنا غير ضروري في نفسها ونظائرهما اكثر من ان تحصى وكذا قوله واذا كان ضروري الثبوت بشرطها
كان ضروري الثبوت في اوقات الاتصاف بها ممنوع وانما يكون كذلك لو كان لوقت الاتصاف دخل
في الضرورة وهو ممنوع والكلام الذي صدر من المعترض لعله على سبيل الاستهزاء يجب ان يصدر بان
لا احد يحقق فان في ذلك اي في الفرق بين المشروطة بالمعنيين سرا لا يطلع عليه الا من كان عريفا ماهرا واما
امثال هذا المعترض القاصرون عن درك مفهومات الاشياء فلا   الوقتية اخص من الخاصة
الى قوله من غير عكس   بان هذا كلام هائل ليس تحته طائل فانك قد عرفت ان كل
واحد من الكتابة وحركة الاصابع ضرورية الحمل على ذات الكاتب من حيث هي هي والعرفية المشروطة بالتفسير

الاعم ثبوت الضرورة مادام الوصف اعم من ان يكون منشا ملكا لضرورة الذات او الوصف او امرا
آخر وعرفت ايضا ان المشروطة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف اخص من المشروطة المفسرة بالضرورة
مادام الوصف حتى تحقق الضرورة بشرط الوصف تحقق الضرورة مادام الوصف ومتى تحقق الضرورة
مادام الوصف تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات فلا فرق بين نقيضي المشروطة في هذا الحكم
بان كلام المعترض مبني على ان المشروطة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف اخص
من المشروطة المفسرة بالضرورة مادام الوصف وقد عرفت فساده ولا شك ان المبني على الفاسد فاسد
فهذا الكلام فاسد واما قوله في حق كلام الاستاذ هذا كلام هائل الشرح طايل فينبغي ان يقال في حق
كلامه لانه قد بينا انه فاسد وما يجب ان يقال في حق كلام الاستاذ فهو انه كلام مشتمل على فوايد كالدرر
كالفصوص منضم لبيانات تجري اكثرها مجرى النصوص في اخر الموجهات اعلم ان
اللادوام اشارة الى قوله مطلقة عامة بان فيه نظر لانه مناقض لما قاله قبل ذلك في كل
من المركبات المقيدة باللادوام من ان الجزء الثاني منها المطلقة العامة المخالفة الكيفية للجزء الاول وهي
مفهوم اللادوام ومعناه على ما يعرف اذا كان الاطلاق بمعنى اللادوام الالتزامي ولا شك ان اللادوام
جزء من القضية المقيدة فلا يخلو من ان يكون لازمه الذي هو الاطلاق العام جزءا منها ايضا ومن ثم اجزاءها
مما ذكروا وان لم يكن تركيبها من الجزء الاول ومن مطلقة عامة مخالفة في الكيف بل من الجزء الاول ومن
ملزومها ومفهومها لم يتعلق اصل بان ما قاله الاستاذ في مباحث الموجهات المركبة هو
ان الجزء الثاني من المركبة المصطلحة بعد الاول باللادوام هو المطلقة العامة المخالفة في الكيف للجزء الاول
وهي مفهوم اللادوام وهذا لا يناقض ما ذكره ههنا من ان المطلقة العامة معناه اللاالتزامي فانه يصدق
على المعنى الالتزامي للفظ انه مفهومه لكن لا يصدق عليه انه معناه اذ المعنى اذا اطلق يراد به المطابقي المفهوم
وما نقل المعترض عن الاستاذ انه قال قبل ذلك في كل واحد من المركبات المقيدة باللادوام من ان الجزء
الثاني منها هو المطلقة العامة المخالفة الكيفية للجزء الاول وهي مفهوم اللادوام ومعناه فهو نقل
غير مطابق لانه اقتصر هناك بقوله وهي مفهوم اللادوام فاضاف اليه المعترض قوله ومعناه لنظر فيه
فهذا ليس الا نظرا فيما اضافه الى عبارة الاستاذ لا في عبارته واما الجواب عن قوله على انا نقول اه فلا
انه ان اراد بقوله ان اللادوام جزء من القضية المقيدة به ان مفهوم اللادوام المطابقي جزء منها فلا نم

فلذلك وجه سقط الترديد الذي ذكره بقوله فلا يخلو من ان يكون لازمه الذي هو الاطلاق العام اه
لانه مبني على ان القضية التي هي جزء المركبة هي مفهوم اللادوام المطابقي وان اراد به ان مفهوم اللادوام
الالتزامي جزء القضية المقيدة به فمسلم لكن لا يرد علينا شيء مما ذكره وهو ظاهر واعلم ان القدح في
امثال هذه التوهمات التي استحسنها العوام والخواص لا يجري الا الطعن في منصب القادح و
الاطلاع على قلة انصافه ان المتصلة اما لزومية الى قوله من غير علاقة
بان هذا التفسير مبهم فانه ان اراد ان الحكم فيها بصدق التالي على تقدير اخرى
لعلاقة بينهما في نفس الامر فهو لا يساوي اللزومية الكاذبة وان اراد ان الحكم فيها للحكم بالعلاقة كان
مطابقا او لم يكن فتكون الاتفاقية التي تقابلها ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لا للحكم
صح بالعلاقة اذ الحكم بصدق احدهما على تقدير اخرى لكون مطلق الاتصال مشتركا بينهما وعلى هذا لو
حكم بصدق قضية على تقدير اخرى لا للحكم بالعلاقة فهي بخصيصها في نفس الامر كانت المتصلة الاتفاقية
وليس كذلك فانه مهما كانت العلاقة محققة في نفس الامر بين مقدم المتصلة وتاليها كانت لزومية بلا صادقة
ايضا لتحقق الحكم والعلاقة على ما اعترف به هو ايضا بان المراد الشق الاول
من الترديد قوله فهذا لا يساوي اللزومية الكاذبة قلنا لانه ان كان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما في نفس الامر ان طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة فتكون اللزومية
صادقة وان لم يطابق الواقع فاما ان يكون لعدم الحكم فيه الواقع او لثبوته من غير علاقة فتكون اللزومية
كاذبة وهذا في غاية الوضوح وليت شعري لم حكم المعترض بسفه هذه القضية بقوله فلا يساوي
واقعا اللزومية الكاذبة من اسناد الى سبب وهمي او ظني او غيرهما مما سنح له فان الحكم بسفه القضية
الضرورية لا يكون اوليا فيكون مستندا الى سبب في الجملة وهمي او ظني غاية ما في الباب انه لا يكون واقعا
في نفس الامر والشق الثاني من الترديد مهمل لا مفهوم له اصلا وكذا ما فرع عليه بقوله وعلى هذا لو حكم
اه لان المفرع على المهمل لا يكون الا مهملا في مباحث المتصلات قال ولبعض الافاضل
ههنا بحث شريف الى قوله وقلة التدبر بانا ههنا بحثا فان القضية المانعة الجمع
وان كانت المنفصلة الحاكمة بين القضيتين لا انه لا يلزم من ذلك انه حيث يعتبر المنافاة في الجمع
ان يعتبر هناك منفصلة مانعة الجمع فانه يمكن ان يعتبر المنافاة في الجمع بين جنسين مفردين اذا امتنع حملهما

معا على موضوع من غير ان يعتبر هناك منفصل مانعة الجمع فان المنافاة في الجمع مشتركة بين جميع اقسام
التقابل والتقابل قد لا يكون من نقيضين وقد يكون بين امرين وجوديين وحينئذ يعتبر المنفصل المانعة الخلو
وقد يكون امتناع الاجتماع هناك باعتبار الحمل ايضا على انه يحمل على موضوع ان جزئيهما كان في قولنا اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون كثيرا فان الواحد والكثير يمتنع صدقهما معا على هذا وقد يكون بدون
ذلك الاعتبار بل باعتبار عدم اجتماع جزئيهما في الوجود فقط كما في قولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا واذا كان كذلك فلم يجب اعتبار المنفصل المانعة الجمع حيث اعتبر المنافاة في الجمع
بل قد يعتبر وقد لا يعتبر واما ان ليس بين مفهومي الواحد والكثير منع جمع فليس كذلك فانه لا معنى
لامتناع الجمع بين المفهومين الا عدم صدقهما معا على موضوع ينتسبان اليه وههنا كذلك فمنع مفهوميهما
منع الجمع على ان ذلك الفاضل ما تعرض بعرض كان الواحد والكثير فقط بل زادها الشارح على
كلامه ثم اعترض عليه على ان لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو فالاجماع على ان لا منع خلو
بينهما غير معلوم فكيف يمكن الاجماع على ذلك مع ظهور دلالة المعترض على خلافه كقولنا كلما كان الخلاء
موجودا فالبعد المجرد عن المادة موجود وكلما كان الجزء موجودا فبعض المتحيز غير قابل للانقسام
الى غير ذلك وهذا ايضا مما زاده الشارح على كلام ذلك الفاضل اذ ليس المذكور في كلامه الا انعقاد
الاجماع على منع الجمع بين اللازم والملزوم بانا سلمنا كلام المعترض من مبدأه الى
قوله بل قد يعتبر لكن لا تعلق له بالمبحث لان المبحث في المنفصل المانعة الجمع ومن لا تركب الا من نقيضين
واما امكان اعتبار المنافاة في الجمع بين عينين متغايرين اذا امتنع حملهما معا على موضوع من غير ان يعتبر
هناك منفصل مانعة الجمع فبحث اخر ولا كلام لنا فيه ههنا وما نقل عن الاستاذ من ان فالحس بين
بين مفهومي الواحد والكثير منع الجمع ثم زيفه وزعم ان زيادة اضافها الاستاذ الى كلام ذلك الفاضل
فهو سهو لان المراد انه من المعنى الذي ابتدأ ذلك الفاضل بحثه الشريف به وليس مما زاده على كلامه ولا
شك ان مراد الشيخ من اثبات منع الجمع بين الواحد والكثير اثباته بين هذا واحد وهذا كثير لان الشيخ
اورد هذا الكلام في مباحث المنفصلات ومن لا تركب الا من قضيتين كما سمعت غير مرة ومفهوما
الواحد والكثير ليسا قضيتين فلا يكون منع الجمع المراد في هذا الموضع الا بين هذا واحد وهذا
كثير والكلام الذي اورده بقوله واما انهم قد اجمعوا على ان لا منع جمع بين اللازم والملزوم الى قوله

ليس المذكور في كلامه الا انعقاد الاجماع على منع الجمع بين اللازم والملزوم مشتملا على ثلاثة امور احدها
ان الاجماع على ان لا منع خلو بين اللازم والملزوم غير معلوم وثانيها ايراد المعترض الدلائل من عندهم
على عدم امكان الاجماع وثالثها ان الاجماع على ان لا منع خلو بين اللازم والملزوم مما زاده الاستاذ
على كلام ذلك الفاضل والكل باطل اما الاول فلانهم قد اجمعوا على ان عدم اللازم ملزوم لعدم
الملزوم فقد جوزوا عدمهما فلا يكون بينهما منع الخلو واما الثاني فلانه اورد من تلك المعترض التي زعم
انها لا تعد كثرة قوله كلما كان الخلاء موجودا فالبعد المجرد عن المادة موجود وقوله كلما كان الجزء
موجودا فبعض المتحيز غير قابل للانقسام وسماه انه يصلحان للعضة المطلوبة له لان طرفيهما ملازمة
مع خلو الواقع عنها ومع ظاهر واما الثالث فلان ذلك الفاضل قال في شرح هذه العبارة
وعندي في هذا الجواب نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الخلو بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء
من لوازمه وقد اجمعوا على ان لا تركب منفصل صادقة منهما لا مانعة من الجمع ولا مانعة من الخلو فعلم
ان القول بالاجماع على ان لا منع خلو بين اللازم والملزوم ليس مما زاده الاستاذ على
كلامه بل هو نفس كلام ذلك الفاضل ولعل المعترض زعم ان كلامه نفسه
انما يحصل تصورات الامور الغير المطابقة لنفس الامر ونقل
الكلام غير الفضلاء على خلاف الواقع والافتراء عليهم
والا فما الباعث على ايراد هذه الجمل من الكلمات
الفاسدة والتوهمات الكاذبة الغير
المطابقة لنفس الامر في كتاب الذي
زعم انه شرح الرسالة و
الله نسأل ان يعوذنا
من امثالها

وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية في مدينة اماسية بلوغ الجمعية على يد العبد الضعيف
الذليل الراجي رحمة ربه الجليل
في يوم الخميس العشرين من شهر المحرم الحرام سنة
خمس وعاشر وسبع مائة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه من فوائد الاستاذ العلامة نصر الملة والدين القاشاني على شرح الشمسية لمولانا قطب الدين الرازي نور الله ضريحهما قوله فيجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة قلت يلزم مما ذكره توقف الشروع في المقدمة على المقدمة بل على الشروع لان ما يتوقف عليه موقوفة عليه في اجزائه والضمير في فيه عائد الى المنطق قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم قد بحث فان الشروع لا يتوقف على ما ذكره فالاولى ان يعرف المقدمة بما يعان في تحصيل ذلك العلم ولا شك ان المذكورات في المقدمة معينة في ذلك قوله فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا قلت قال في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفا العبث غاية غير مشوقة متخيلة عن فكر به فان اراد انه يشرع فيه من غير تصور فائدة بوجه من الوجوه فذلك محال لان الحركة الارادية من جملة اسبابها تصور الغاية على ما تقرر في موضعه فالامر على هذا التقدير المحال لا العبث لا لغة ولا اصطلاحا وان اراد انه لو لم يعلم الغاية التي ذكرها في صدر الكتاب كان عابثا منعنا ذلك لجواز ان يطلبه لانه علم شريف او ليحيط علما بما فيه من المباحث العقلية الشريفة وليس ذلك عبثا باحد المعنيين المذكورين قوله واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات الى قوله فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده قلت كثيرا ما يشرع الطالب لعلم كالطب مثلا فيه ويحصل مسائله كلها ويعالج المرضى بها مدة عمره ولا يشعر له بموضوع وذلك لان مسائله قد جمعها غيره في كتاب وضبطها ولم يدخل غيرها من مسائله فاخذ ذلك الكتاب وعرفه وعمل به مدة عمره من غير شعور لموضوعه نعم مدون ذلك العلم لو اراد جمع مسائله بحيث لا يدخل فيها من مسائل علم آخر احتاج الى معرفة الموضوع فلا يكون الحاجة ماسة لكل شارع قوله وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه قلت الدليل المذكور على تحقق الحاجة يتم مع اسقاط هذه المقدمة فلا يتوقف عليها قوله واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق قلت فيبطل حصر العلم في التصور والتصديق قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره قلت الصورة المرتسمة من الشيء في العقل لا تغاير ما في العقل منه والا يلزم كون الشيء غير نفسه والمميز على المميز وعلى الشيء اعرف منه عند العقل ولا تغاير ما في الخارج عند العقل الا انه بخصوصه ان كان مركبا وبنفس حقيقته او لوازمها

ان كان بسيطا والصورة عرضيا والمرتسم محمول والصورة ليست محمولة لمغايرتها في الوجود قوله فمعنى لن يعود الفهم الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء تعريفا له وانما عرف مطلق التصور قلت الغرض الاخص بهذا الموضع لمواد لما ذكر التصور اراد تعريفه وذلك انما يكون بمعرفة جنسه وفصله فعرف الجنس الذي هو العلم وعرف بعد ذلك الحكم الذي هو ماخذ الفصل واما ما ذكره من الغرض فغير مناسب للموضع لان من عادتهم عند ذكر الشيء المبادرة الى تعريفه ثم ذكر احكامه وترك ما يوهمه والتعرض لما هو غير مهم مناسب لنظم كلام العلماء نعم لو سلم فقد صح الفائدة التي ذكرنا المقصود بالذات البتة المذكور كان له وجه قوله كالمتشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او دونه تصور محض قلت كذلك ادراك ايقاع النسبة لا يلزم منه الايقاع الذي به يحصل ماهية التصديق قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء قلت الذي يفهم من كلامهم ان المعتبر في التصديق هو التصور بشرط لا شيء لانهم قالوا قدم البحث على كواسب التصور على البحث عن كواسب التصديق لان التصور متقدم على التصديق بالطبع فجعلت المباحث المتعلقة بالاول متقدمة على المباحث المتعلقة بالثاني ليوافق الوضع والطبع ولا شك ان المباحث المتعلقة بالتصور انما هي متعلقة بالتصور الساذج لا لمطلق التصور المرادف للعلم فيكون المتقدم على التصديق الاول لا الثاني وحل الشك في سهل لانا نمنع ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق محال لانهما ليسا محمولين عليه والمحال انما كان يلزم لو كانا محمولين على التصديق ولا حاجة في حله الى التمحلات التي تظهر حالها من كلام اهل الصناعة فانه قال تصديق ما ليس معه حكم مع حكم وذلك تناقض قلت الاول باعتبار ذاته والثاني باعتبار عارض فلا تناقض هذا حل الشك الثاني واما الشك الثالث قوله فيختار ان التصديق هو التصور مع الحكم ويمنع انه قسيم للتصور بل قسيم لنوع منه فان قال صدق المقيد يستلزم صدق المطلق قلت لكن فيما يكون موضوع القيد محمولا وليس هنا كذلك فان كان ادراكا هذا المجموع من غير حكم عليه بتصوره ما يكون قسيما من التصور قلنا يكون تصوره قسمان التصور لا هو وان سلم يكون قسيما باعتبار ما عرض له قسيما لذاته ومن اختلاف الاعتبار لا استحالة قوله العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف على نظر وكسب قلت هذا التعريف غير جامع والاخر غير مانع لان العلم الذي هو تصديق بديهي وتصوراته كسبية يخرج عن الاول ويدخل في الثاني وهو من قبيل البديهيات حاشية على هذا القول قلت انما يكون الحاجة الى الكسب المأخوذ في تعريف النظري والضروري ما خوذ فيهما بالنسبة الى كل الوسط اعني من ليس ببليد ولا مؤيد او بالنسبة الى بعض منهما او بالنسبة الى البعض في احدهما والكل في الاخر

والى واحد من هذه الاربعة اصدق لمن الحصر في الاقسام الثلثة بل في اقسام اكثر من ثلثة وان اخذ الثاني
اوس الثالث كونه كسبيا للبعض ضروريا للكل فيصار ان الكل كسبي قوله لما امكن تحصيل مطلوب الا فضيا
بحصله الى الدور او التسلسل قلنا جاز ان لا يكون البعض الذي هو كسبي بالنسبة اليهم وان اخذ القسم الباقي
من الثالث اضربا ان الكل ضروري قوله لما احتجنا الى تحصيله ممنوع لجواز ان يكون البعض الذي هو
كسبي بالنسبة اليهم واضافوا لكم الكسبي ما يحتاج في تحصيله الى نظر ان اردتم انه لا يحصل الا بالنظر
فصار ان الكل ليس بكسبي قوله لكانت جميع المطالب يحصل لنا بمجرد توجه نفوسنا اليها قلنا جاز
ان يتوقف حصوله على الهام او قول من يستمع صدقه كاسمه لنفسه او ينصفني وان اردتم انه يحصل به
وقد يحصل بغيره اخترنا كون الكل كسبيا وله لما امكن حصوله على شيء لا فضا الى اكتسابه الى الدور او التسلسل
قلنا قد يسهى الى احد الامور المذكورة ولا يلزم ما ذكرتم قوله لكان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل قلت جاز كون التصديقات كلها كسبية ويلتهي اكتساب بعضها
الى تصور بديهي او بالعكس ولا يلزم دور ولا تسلسل لا بد لنفي ذلك من دليل لا يقال الكسبي هو
الذي يحصل كسبا لا فكر والفكر لا بد فيه من مركب لانا نقول التصور الذي يكتسب به التصديق
جاز ان يكون اسما او احد السبين احد طرفي التصديق وحاصل هذا القيد انه لو كان احد طرفيه لكان
التصديق بديهيا والمعدد انه كسبي مما جاز ان يكون تصور طرفي القضية موجبا للجزم بالحكم في ذلك التصديق
قوله فان الاستعداد القريب المتناهي معدات لحصول المطلوب والمعدات البعيدة لتوازيها الا يجمع
في الوجود قلت القوة والفعل للامكان والاستعداد بمعنى القوة فلا يجامع الفعل والفعل
بمعنى الاستعداد او بمعنى الحد لانه موجب فلا يكون الكواسب معدات للمكتسب لامكان اجتماع العيال
مع نتيجه والتعريف مع معرفه في الذهن بالضرورة الوجدانية فهي موجبات بالذات وشروط اخر في وجب
حصولها كلها مع حصول المكتسب قوله لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم قلت
قد يتوانى كبيرهم ان الملازم لا يفيد الا العلم الموجب فمن يقول انه علة موجبة في الوجود بل الكل بفعل الله
بالاختيار كالاشعري او افعال الاختيار ليس من الممكنات باختياره والباقي بفعل الله بالاختيار
كالمعتزلة لا يتم هذا الكلام عنده فيحتاج الى اثبات للايجاب حتى يتم لزوم شيء لشيء مطلقا قياسا للنتيجة
او غير ذلك قوله حصل له من العلمين العلم بوجود اللازم بالضرورة قلت اذا كان حاصلا من العلمين

بالضرورة ولا يكون العلمان معدا اذا المعدات يحصل النتيجة منه بل يكون الفكر هو الموجب وقد ذكر قبل انه معد
قوله والمراد بالامور ما فوق الاحد الواحد قلت بناء على جعله مما يجيء الخاصة وحدها
من اقسام الرسم الناقص الذي هو من اقسام الرسم الذي هو من اقسام التعريف الذي هو من اقسام الفكر
قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور
التصديقية قلت اي دليل قام على ذلك ولم لا يجوز استفادة احدهما من غير جنسه قوله
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطالب الى آخره قلت الفكر من هو حركة النفس في هذه الامور
والحركة موضوعها النفس وليس المحرك فيه جزءا من الحركة يوضح ذلك وينبه عليه ان الحكمة ليست
جزءا من الحركة الا بنية وان سلم انه الترتيب فليست الامور جزءا من الحركة الا بنية وان سلم
انه الترتيب فليست الامور جزءا من عارضها اعني الترتيب حتى يكون جزءا مادة باله قوله فمست
الحاجة الى قانون قلت انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السر عن الشواغل والتوجه الى عالم
الكل ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق لا يقال بان نفي عرفا ان المفاض حق
او وهم فاسد فلا بد من الاستعانة بالفكر في حواصل كل منها ولوازمه فمست الحاجة مطلقا الى القانون
المذكور لانا نقول لم لا يجوز ان يكون للمفاض بعد التخلية من الخاصية ان يشهد البديهة بصحته من غير احتياج
الى استعانة بفكر او غيره لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل لا يقال فكان من الواجب ان لا يقع خلاف
بين سالكي هذا الطريق لكنه قد وقع لانا نقول ربما كان ذلك لعدم اعطاء بعضهم التخلية حقها مع
ان الواجب عليكم اقامة الدليل على ان لا طريق سوى الفكر حتى يتعلق مساس الحاجة ولم يفعلوا ذلك
قوله وانما يعني به ان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه قلت القوة المطلقة لا يظهر له
بل لخروج كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل تظهر من الفاعل لها بشرط مراعاتها قوانينه قوله والقيد
الاخير لاخراج العلم المتوسط قلت لا فرق بين الآلة والعلة القريبة في عدم اتصال الاثر لان
الذي يقال يصدر من النجار بالمنشار في الخشب ليس الا تفريق اتصاله وذلك يحصل بالذات
من المنشار والمحرك باسنانه على الخشب والنجار يحصل منه بالذات تحريك يده ويحصل بالعرض من
تحريك يده تحريك المنشار ومروره على الخشب لا ان تفريق الاتصال فعل النجار ويصل الى الخشب بواسطة

المناد فالآلة كالعلل القريبة لا توصل اثر الفاعل الى المنفعل فجعل الحكم بها موصلا لاثر العلل دون الآخر غير
صحيح لانا لا نسلم ان البعيدة لا اثر لها في المعلول ولم لا يكون لها اثر بوسط وللقريبة اثر بلا وسط فيصح
وجه المعلول بوسط كما ان القريبة بالذات مستتبعة له بغير وسط قوله والقانون لغة كل منطبق
قلت قوله منطبق على جزئياته يعرف من قوله كلي فلا فائدة في احدهما مع الاخر قوله وههنا
فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قلت قد صرحوا في جميع كتبهم ان اجزاء العلم ثلثة
الموضوع والمبادي والمسائل فكيف يكون حقيقة العلم هي المسائل وقد حصل فيها غير المسائل قوله
العلم هو التصديقات قلت مدعى السايل انه لا يحتاج الى ان يكون حقيقة كل علم مسايل قلت قوله والمعارضة المذكورة
وان فرضنا اتمامها لا يدل الا على الاستغناء قوله بل يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهه
هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين محال وما استلزم المحال
فهو محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج واقع وهو المدعى في المعارضة وما ذكر في الكتاب هو
بيان قسمي التالي قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة قلت المعارضة في اصطلاح اهل العلم لانها
هي دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسليم السايل المقدمات الدالة على المدعى لا ما ذكره قوله
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو قلت الذي يلحق الشيء لذاته اي بلا وسط لكون هنا
للشيء فكيف يكون المحمول حملا من مسايل العلم قوله والا فاما خارج عن المعروض اما اعم منه او
اخص منه او مباين قلت الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فكيف يتصور مباينته فالقسم
السادس لا وجود له قوله واما اللاحق للجزء فلان الجزء داخل في الذات قلت اذا كان الجزء
اعم يكون اللاحق بواسطة غير مخصوص بذلك الموضوع فلا يبحث عنه في ذلك الفن الا اذا قيد بما يخصصه
بالموضوع على ما بين في كتاب البرهان قوله ويسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة قلت الغرابة
ليست باجل من الغريبة فلا يتبين فيها قوله مما معلوما ان تصورنا لا من حيث انها قلت الحيثية
المذكورة في الموضوع فان المنطق لا يبحث عن احوال التصورات والتصديقات الموصلة اليها
لا قريبا وبعيدا كما يقال ان الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود والجنس يجب ان يكون ذاتيا اعم مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والقياس يجب ان يتركب من حقد صلي لا اثنين والقضية الضرورية
السالبة تنعكس بالعكس المستوي سالبة ضرورية وكلامه يعطي ان الحيثية في المحمول المثبت للموضوع وليس
كذلك

والمذكورات في قوله لكونها كلها اي كونه تصورات وتصديقات ماخوذة مع الحيثية المذكورة هي موضوعات
مسايل هذا الفن واما الاعراض الذاتية فهي محمولات المسايل التي تثبت للموضوع وقد علم ذكرها مثبتا
واما المذكورات فيحمل على الموجود من حيث هو موجود وتمام ما في الاكثر قوله واما كونه
قول واللاندي لا الاغلب مركب قلت القول الشارح نوع من انواع الفكر وقد ذكر انه لا يكون
الا مركبا لانه ترتيب والترتيب لا يعقل الا في شيئين فقوله في الاغلب ينافي هذا الكلام قوله
وحيث كان لامتناع الحكم ايقاع النسبة الى قوله لامتناع الحكم ممن جهل قلت لو كان
المراد امتناع ايقاع الحكم على تقدير مضاف استحسان له معنى وحذف المضاف مستغنى في الكلام
او المراد امتناع تصور الحكم اي النسبة بدون التصورات الثلث اخر تصور النسبة
بدون تصور المنتسبين محال واذا حصلت حصلت الثلثة قوله قال الامام في الملخص كل تصديق
لا بد فيه من تصورات قلت هذا منع على الجواب المذكور كانه قال انما يرد ذلك على كلام
الامام اما على كلام المصنف فلا قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط قلت دلالة العمى على معناه دلالة لفظية وضعية وليست مطابقة
ولا تضمنا فهي التزام وليس معناه لان ما للمعنى المطابقي الا ما خرج العمى على احد قوله فيقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر فقط مفهوم العمى حيث هو عدم مضاف الى البصر يتوقف تصوره
على تصور الاضافة وتصور الاضافة يتوقف على تصور المضاف اليه لكن النسبة يتوقف
وجودها ذهنا وخارجا على وجود المنتسبين ان كان خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا والذي يتوقف
تصور الشيء على تصوره هو مفهومه قوله وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيدنا
بحيثية معنا قلت المنع هو السقوط لان معنى الحيثية لا يدل اللفظ على مدلوله المطابقي ولا
تفهم جزوه ولا لعدمه الذهني فيما تابعان وغير منفكين اذ لا دلالة التضمن ولا الالتزام لا يتصور تحققهما
الا بعد دلالة اللفظ على المدلول المطابقي ولا معنى للحيثية في الصغرى الا عدم الانفكاك المذكور
وانما يصرح بالحيثية في الصغرى لدلالة الاصغر في ذاته عليها وان جعل قيد الحيثية جزءا من محمول
الكبرى سقط من اصله قوله ايضا الدعوى مطلقة المحمول والنتيجة مقيدة المحمول بالحيثية فلا
يكون الدليل منتجا للمطلوب قلت لانا نقول المقيد يستلزم المطلق فان الدعوى استلزامها المطابقة

استلزاما كليا والمتهم يستلزم الاستلزام في حالة كونهما تعلمن في الدليل لا يعطي الدعوى ولما كانت النافعة
ما كانت غير منعكسة كانت كلية ايضا فيلزم الاستلزام الكلي ايضا قوله فان المجرد في قولنا زيد
في الدار حاصل ولا دخل فيه في الاخبار به قلت يعني المجرد حاصل على اطلاقه بل الحصول المقيد
بالظرف المذكور فيكون له دخل في الاخبار فلا فرق قوله ولعلك تقول الا في الناقصة لا تصلح
لان يخبر بها وحدها قلت لا نزاع ان مثل انها لا تصلح ان يخبر بها وحدها فان معناها تقرر الفاعل على صفة
في زمان معين من الثلاثة وهذا لا يمكن ان يخبر به وحده فيقال زيد تقرر على صفة في الماضي ولذلك هو معنى كان
وهم ما جعلوا الاداة التي هي قسيمة الاسم والفعل الى زمانية وغير زمانية بل قالوا الرابطة اداة
وهي قد تكون صيغتها صيغة الاسم كهو فان صيغته صيغة الضمير وهو ليس بضمير بل نقل عنه بمعنى الاسمية
الى الحرفية وقد تكون صيغتها صيغة الكلمة ككان فانها ليست بكلمة بل نقل عن معناها من الفعلية الى الحرفية
فمعنى هو وكان الرابطتان نفس المعنى النسبة الواقعة بين المحمول والموضوع وانما سميت الثانية
زمانية لا لانها حالة الربط على الزمان بل لانها كانت قبل هذا النقل الاصطلاحي دالة على الزمان
فلا فرق بينهم وبين النحاة في الاصطلاح المذكور قوله لا نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
من حيث اللفظ نفسه قلت النحاة لا يبحثون عن الالفاظ المهملة بل عن الالفاظ الموضوعة للمعاني ويختلف
عندهم احوالها باعتبار اختلاف معانيها فلا يكون بحثهم عن اللفظ نفسه بل عنه باعتبار المعنى فلا فرق بين
الجميع قوله فان دلالتها على الزمان لموادها وجواهرها قلت دلالتها بجواهرها فقط ممنوع فانا
لو اخرنا الحروف او غيرنا الحركة والسكون عن مواضعها فيها لما دلت على تلك المعاني فالدال مجموع
المادة والصورة وكذلك في الفعل فلا فرق بينهما في هذا المعنى قوله فيقول ان التركيب الخ
قلت فقد اطلق الجزء واريد به بعضه فيكون مجازا من غير قرينة وهو مما سيذكر وجوب الاحتراز عنه
في التعريفات قوله والتشكيك على ثلاثة اقسام التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية
قلت ذكر الشيخ في برهان الشفاء في فصل في مبادئ البرهان ان مقدم العبارة ويقال ان كذا اولى
من كذا اذا كان في طبعه سواء لكن احدهما له الاولى بنفسه واولا والاخر بعده وما ذكر في الكتاب
يشتمل على دون ذلك هو قوله لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لنفسه قلت بل بنيه على الاستعلام
الذي في ضمير المستفهم قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ قلت

الالفاظ ان المراد بالمعنى ما له صلاحية الحصول في الذهن من غير ملاحظة كونه مدلول لفظ اولا فان
المعاني الخمسة المفهومة بحث عنها ههنا من جهات لا مدخل للوضع فيها اصلا فالاولى ان يراد بالمفرد التي
سالف عنها الاقوال الشارحة والنوع والعرض العام بالتجيء قوله وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اما جزئي او كلي قلت ان اخذ من حيث انه متصور اي موجود في الذهن كان جزئيا لانه مشخص بعوارض محله
الجزئي وهو النفس المتصور له بل يجب ان ينظر في ذلك المتصور من حيث ذاته التي عرض لها انها متصورة
ولا يلاحظ معها هذا العارض ولا غيره فكان عدم لفظ النفس في قولهم بنفس تصوره اشارة الى ذلك فان المتصور
هو التصور على ما نص عليه الشيخ فكانه قال ذات المتصور وحقيقته لا من حيث انه متصور او غيره قلت
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو قلت المفهوم اعني الحاصل في العقل له تشخصات
عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية هي المراد بمعناه ههنا فذكر ذلك ليعلم ان معقول الكلي والجزئية ليس
الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو قوله فانها تمنع ان يصدق على شيء من الاشياء
قلت بل يجوز صدقها ويكون المصدوق عليه شيئا باعتبار انه عين وباعتبار انه الاشياء ولا امتناع
عند تغاير الاعتبار قوله ومن ههنا ليعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها قلت
الصدق لا يكون الا في العقل فان كلي يصدق على شيء من افراده في الخارج وكل كلي يصدق على جميع افراده
في العقل فليس هذا الحكم مخصوصا ببعض الكليات دون بعض كما ذكره فان اراد بامتناع صدقه على
بعض افراده في الخارج فصحيح ولكن كل الكليات كذلك وان اراد في الذهن فغير صحيح فانه لا معنى لفرد
الكلي الا الاخص منه فيمكن حمل الكلي عليه فكيف يتصور امتناعه قوله فيكون الجزئي كلا والكلي الذي انما يكون
بالنسبة الى الجزئي قلت فلم لا يقال الكلي الاضافي والجزئي الاضافي والكلام في قسيمه الحقيقيان منهما
... اذ لا يبحث الغير فالاولى ان يقال الجزء لا يكون جزءا الا للكل والكل لا يكون كلا الا لمركب من جزء
وكل منهما له نسبة الى صاحبه والنسبة الى الكل كلي فالجزء كلي والنسبة الى الجزء جزئي فيكون الكل جزئيا
قوله وهي لا تنحصر لان جزئيات غير المتناهية له وجزئياته اخفى منه وكلاهما لا يصلح ان
للتعريف كما يأتي قوله بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها قلت ليس كل الجزئيات متغيرة وانما المتغير
... الكائن الفاسدة منها واما الجزئيات المجردة ذاتا وفعلا فانها لا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
فعدم التعرض بسبب تقصير المنطقي بنسبه على الكليات قوله فان المقول على كثيرين المختلفين ...

معنى عنه قلت المقول على كثيرين احق من الكلي فان الكلي ما لا يمنع من الشركة ولا يلزم من عدم
المنع حصول الشركة فالكلي كالجنس البعيد الذي لا نوع له على ان كونه جنسيا يقتضيه وان كان
عرضا من التراجم والمطابقة اخص من التضمنية والالتزامية لا يستعمل في حاق ع هو قوله الكلي
الذي هو جزء الماهية قلت كيف يتصور كون الجزء الكلي جزء الجزئيات وهو محمول على جزئياته
بالمواطاة والجزء غير محمول على كله لان الكل مركب من الجزء وغيره والجزء غير مركب من نفسه ومن
ذلك الغير فليس الكلي جزءا في الماهية لجزئياته بين كون الشيء كليا وبين كونه جزئيا قوله العموم ونحوا
الكليات قلت الترتيب بين هذه الامور ليس لوضع العموم بل حاصل بطباع تلك الامور قوله
بين الماهية والنوع الاضافي عام منه لكان موجودا قلت لم لا يكفي في وجوده كونه في الذهن بان قول
ولا حاجة الى ماهية له قوله فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية الى قوله والاول
محال والاول التركيب الماهية قلت اي تركبه ما قام على استحالة ذلك كليته فان جزئيته لا يكفي في اثبات
المطلوب قوله لعدم الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود قيل هذا لا يدخل الذي عدم
الاعتبار فالتعليل به غير صحيح لدليل العلمي العلي بل انه لا يمكن في اصول اذ لا بعد وقرب
فيه كان ان يوجد جنسي قلت حاصله انه لما كان القسم الاول يخفى الوجود اعتنى العلماء
بالتعقيب الى معرفة حاله وتعيينه الى الاقسام الممكنة له والقسم الثاني لما كان غير محقق لم
يعتنوا بالنظر في احواله ومع ذلك فان اراد ذلك مزيد حاصل علمه من سبانه الله هو ان يعلم انه
لا يكون الا قريبا لانه يميز عن كل ما عداه قوله لو تركب ما هي حقيقته داوي من جنسا وكان
قلت قوله ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الى البعض لو سلم صحته فانا لا نسلم
في الاجزاء واما الاجزاء المحمولة اجزاء اعتبارية عقلية لا تم فيها ذلك سلمناه لكن الاجزاء المحمولة
ليست جميع الاجزاء الماهية بل اجزاءها الحدود والاجزاء الحدية لا تحتاج بعضها الى بعض بل الذي
تقرر عندهم ان جميع اجزاء الماهية يجب افتقار بعضها كالجزء الصوري الى البعض الآخر كالاجزاء المادية
سلمناه لكن الاجزاء المحمولة ليست باجزاء للماهية في الخارج اذ لا تحمل الجزء على الكل بهو هو واما ما هو
اجزاء لها في الخارج لانها اخراجها ومثل ليست كلها اجزاء صورية بل اجزاء مادية كالحروف واجزاء الصورية وتقديم
بعضها على بعض هو المفتقر الى الادوات المادية بعضها الى بعض سلمناه ولكن لو لزم الترجيح بلا مرجح ممنوع

ولا يلزم من مساواتهما في الصدق وذاتيتهما تساويهما من كل وجه لجواز ان يكون في طبيعة احدهما ما ليس في
الآخر في الوجود ولا بد ان تستغني ذلك من دليل هذا على الدليل الاول واما الدليل الثاني فلا نسلم فيه
الانحصار في الجواهر والعرض فان الوجود ليس بجوهر ولا عرض وذات الواجب ليست بجوهر ولا عرض
فلم لا يجوز ان يكون المحصول المذكور من هذا القبيل سلمناه لكن لا نسلم استحالة تقوم الجوهر بالعرض
فان الاشخاص الجوهرية متقومة بالمشخصات وهي اعراض قوله تركب برهان هكذا كل ما يصدق عليه
الجوهر صدق عليه الذاتي المساوي له وكل ما صدق عليه الذاتي المساوي له فهو عرض ولا ينتج لان الكبرى
اذا اخذت كلية منعناها وان اخذت طبيعية وهو الحق فيها فقد انتفت كلية الكبرى فلا ينتج
فلو قيل ان المشخص صورة والاعراض المشخصة معدات للمادة لتلك الصورة كما يقولون في الصور
المنوعة اندفع النقض بالاشخاص علمناه لكن لم لا يكون الجواهر والجوهر عرض لها قوله فيكون عارضا لها قلت
نعم يكون صادقا عليها صدق الخاصة على معروضها لا عارضا عروض العرض القسيم للجوهر لمحله ولا يلزم كون
المحمول عارضا لشيء كون اجزائه عرضا له لانه خاصة مع ان الناطق جزء منه قوله وما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عنها لما هي في الجملة قلت المفارق ايضا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فيجب ان يكون لازما لان كلا منه بمعنى ان اللازم مطلق هو ما يمتنع انفكاكه في الجملة قوله فلو اعتبر
الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم في البين وغيره قلت انما يلزم ما ذكره لو
كان مراده الانفصال الحقيقي ولا يمنع ذلك ويقول المراد منع الجمع لا غير فكأنه قال اللازم يقال
على معنيين متساويين وعرف كل واحد منهما فلا يرد عليه ما ذكره سلمنا ان المراد الحصر في البين وغير
لكن ايراد ما يمكن تصور طرفيه مع الجزم على سبيل التمثيل لانه معنى الغير بل البين غير البين فيكون ما لا
يحتاج الى وسط فانهم قالوا ان كبهم رك آنية ان ما لا يحتاج الى سبب صدقه فان اعتبر ذلك لذي الخارج
كان غنيا عن السبب وان اعتبر في الذهن كان هو البين قوله والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور
الملزوم في اللزوم قلت كون اللزوم يلزم من تصوره تصوره لا يستلزم ان يكفي تصور الملزوم في
الجزم باللزوم لجواز ان يحصل من اللزوم في نفس الامر لتصور الملزوم حتى انه حينئذ ان ينتقل الذهن من
تصوره الى تصور اللازم مع الغفلة عن اللزوم بينهما بل مع عدم الجزم باللزوم ثم بعد تصور اللازم يحصل
الجزم باللزوم فلا يتم الدليل المذكور لان المدعى هو استلزام اول المعنيين المذكورين لكون تصور

المذوم واللازم كما في الجزم باللزوم وهو استدعاه على استلزام ثاني المعنيين المذكورين ولا يلزم استلزام الثاني اياه استلزام الاول له الا اذا استلزم الاول الثاني وقد بينا عدم استلزامه له على ان تقول تصور الملزوم لا يكفي في الجزم باللزوم او بحكم بالشيء مع عدم تصوره محال وتصور اللزوم سبقه بتصور اللازم لان تصور النسبة مسبوق بتصور المنتسبين فلا يكفي الجزم باللزوم الا بعد تصور الملزوم واللازم **قوله** لجاز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له **قلت** يزول هذا الوهم بما مر من عندهم ان الدوام لا يستلزم الضرورة **قوله** وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام **قال** اذا قسم مفهوم الى قسمين وكل من القسمين الى قسمين يشمل من القسمين الاولين حدودا يشتمل قسمان لكل من القسمين الاولين فكان قسمة المفهوم الى ما اشتمل عليها الحد الا فاقسام ... هذا الاعتبار **قوله** وقد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو جزئي **قلت** حينئذ انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انقسام الى الاقسام الاتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني ممتنع في الخارج بل المعتبر في الكلي والجزئي النظر الى المفهوم من حيث هو **قوله** والاول كالكواكب السيارة السبعة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة **اقول** الا ان جعل الجمع هو الكلي فالسبعة فرد واحد من افراده فلا يصلح ان يكون مثالا للمتعدد الاشخاص بل لما انحصر في فرد واحد او جعل الكلي هو المفهوم الكلي في السبعة افراده لكن التمثيل بالجمع عند اللهم الا ان يجعل الجمع مثالا لما صدق عليه الكلي لا الكلي فيستقيم بعض الاستقامة والكلام على المثال الاخر كذلك الا ان يجعل المجموع الغير المتناهي افراده وفي الاول المجموع التي تحتها السبعة **قوله** لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان **اقول** ان اراد ان مفهوم قولنا هذا الحيوان موجود في الخارج فذلك ممنوع فان الحيوان من الاجزاء العقلية الاعتبارية التي للانسان وكذلك لا نسلم ان امتداد موهوم احد من المسير متقيد بالحركة والمدة ولكنا نقول امر لا يحقق له خارجا وان اراد في الخارج امرا من شانه ان يحمل العقل عليه مفهوم هذا الحيوان اذا حضر في العقل فذلك مسلم ولا يلزم منه وجود مفهوم هذا الحيوان ولا وجود جزئه **قوله** فلا وجه لايراد واثباتهما على علم كم **قلت** لكن لما كان وجود الاول عندهم قريبا من الظهور يحصل بادنى تنبيه خص ذكره في هذا الفن تانيسا للمتعلم بما في العقليه التي انما يكلف مشاق تحصيل هذا العلم لاجل تحصيلها ولما كان وجود الجزئي موقوفا على وجود الافقا ... على ثبوت الوجود العقلي وهو محتاج الى ابحاث دقيقة وانظار عميقة وجب الحواله فيهما على العلم بثبوتهما فيه وهو الالهي **قوله** فاما

ان لا يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان **قلت** هذا منقوض باللاموجود واللاشيء فانهما لا يصدقان على شيء اصلا مع انهما ليسا بمتباينين والا لكان بين نقيضيهما مباينة جزئية وليس كذلك بل هما متساويان لان اللاشيء واللاموجود شيء وموجود باعتبار حضورهما في العقل لا شيء ولا موجود باعتبار مفهومهما فهما شيء في الجملة **لا يقال** عين نفرد النقيضين باعتبار مفهومهما وبهذا الاعتبار لا يصدقان على شيء اصلا **قوله** وانما اعتبر النسبتين بين الكليين **قال** انما تم ما ذكره ان لو كان مراده قسمة الكليين الى الاقسام الاربعة وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد اي بان حصر الاقسام الاربعة للكلي كليا في لا يختص ذلك بهما بل يشتمل الجزئيين والجزئي والكلي فكان الانسب ان يجعل المراد للترديد كل مفهوم مما يشتمل الكلي **قوله** اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه نقيض الاخر وان **قال** اللازم سلب الايجاب الكلي لا صدق النقيضان عن الاخر ولا يلزم منه صدق عين النقيض المحمول على النقيض الموضوع لجواز عين النقيضين لسائر المفهومات فلا يصدق النقيض الموضوع على شيء ما حتى يصدق عليه عين النقيض المحمول ومثل هذا بعينه يرد على بيان الاول في قوله اما الاول في البحث الثاني بهذا المبحث اعني ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **قال** الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها عند المصنف فلا ينبغي ان يحمل كلامه على ذلك بل على انه يلزم من ذلك تساوي النقيضين فتساوي العينين فيصدق الاخص على كل الاعم وهو الوجه الذي ذكره ان درج ثانيا **قوله** وفي قوله يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح بجعل الدعوى جزءا من الدليل **قال** هو استدلال بثبوت مساواة الشيء على ثبوته فان الذي جعل جزء الدليل موقوف الا عنه وموقوف الشيء مساويه فليس فيه مصادرة **قوله** اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله **قلت** معنى فقط انه لا يصدق على احدهما مع عين الاخر ويلزم منه ان لا يصدق نقيضه مع عين الاخر فلم يذكره لا يحتاج اليه ولا يترك ما يحتاج اليه **قوله** فباقي المقدمات مستدرك **قال** الدعوى لا تثبت بمجرد ذلك لان ثبوت تحقق كل من النقيضين بدون الاخر لا ينافي ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع موارده او عموم من وجه في جميع موارده وهو يريد الا بين ان بينهما التباين الجزئي لا غير اعني مجرد احد الخصوصيتين فاحتاج في ذلك الى بيان ثلث مقدمات الاولى ان بينهما مباينة جزئية فبين ذلك بقوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر الثانية ان ذلك المعنى ليس مع المباينة الكلية مطلقا وبينها بقوله وان صدقا معا الى قوله الثالثة ان ذلك المعنى

ليس من العموم من وجه مطلق وبينه بتقيضه الا انهم يصدق هما الى آخره فكما تدقق كل من النقيضان
تتحقق بدون صاحبه لتحقق كل من المتباينان مع نقيض الآخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك
من لوازم التباين الكلي بينهما وان لا يجتمعا اصلا لكنهم يجتمعان في بعض الصور كالانسان واللاانسان وليس
ايضا من لوازم العموم من وجه وان كانا مجتمعين في الجملة في كل مواد لكنهما يتباينان كليا في بعض المواد كاللا
وجود واللاعدم فتبين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير ثابت بين النقيضين كليا وان الذي
بينهما كلا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في التباين الكلي وفي بعض الصور في ضمن العموم
من وجه فعلم من ذلك ان اشيا من المقدمات غير مستدرك وانما لم يذكر المصنف النسبة بين نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه لان ذكره هنا لكفى وبعض عن ذكره هناك لتساويهما في الدعوى والدليل
من غير فرق ويعلم مما ذكرنا ان اثبات مطلق التباين الجزئي بدون نفي نوعيه كلا لا يكفي في اثبات
التباين الجزئي او ما ذكره دليلا على التباين الجزئي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فيه تأمل
ولا بد من التعرض لانهما يصدقان معا في بعض الصور كاللاحيوان واللاابيض فليس بينهما تباين كلية
وتباينا كلا في بعض الصور كاللاانسان واللاحيوان فليس بينهما عموم من وجه حتى يتم البيان قوله
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر الى قوله وايضا لفظ كل انما هو للافراد قلت السؤال انما يرد ان لو كان
مطلق بدل كل تعريف الجزئي الاضافي ولو سلم فجاز ان يكون مراده ذكر حكم يمكن ان يستنبط منه له
تعريف قوله وهذا منقوض بواجب الوجود فانه يتشخص ويمتنع ان يكون له ماهية قيل النقض غير
متوجه بناء على مذهبه فانه قد ذكر مسائل الامناط الكلية والجزئية الوجود الذهني من حيث هو كذلك
وليس من شأن الموجود المعين الواجب لذاته الوجود في الذهن حتى يكون جزئيا قوله فاعتبار الاولية
في العقل يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قلت اعتبار الاولية بهذا المعنى يجعل
النوع نوعا للجنس القريب حتى لا غير وليس نوعا للاجناس البعيدة منه لكنهم سموا السافل نوع الانواع
لانه نوع جميع الانواع التي فوقه فالاولى ان يراد بالاولية بواسطة نوع سافل قوله ومراتبه اربع
لانه اما ان يكون اعم الانواع انتهى ان اراد بقوله اعم الانواع اعم جميع الانواع التي في الوجود
فالنوع العالي لا وجود له اذ من المحال صدق ذات واحدة على الانواع الجوهرية والعرضية او كونه
نحوهما معا وان اراد انه اعم الانواع الواقعة في السلسلة الحاصلة من ترتب بعض افرادها على بعض

فلا وجه للنقض لانه لا يتصور ترتيب بينهما وقع في سلسلة بحسب الصدق اذ لا بد ان يكون بينهما
تصادق وله ان يقول اريد بالنقض النقض الاول وفي السلسلة الى قوله الحق الكتاب فان قوله
النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع الا فرضا ويكون داخلا
في سلسلة منها فان كان الاول فهو المنفرد وان كان الثاني فاما ان يكون اعم انواع تلك السلسلة
او اخص او اعم من بعضها واخص من بعضها وذلك بلوازم السلسلة الى قوله فسقط الاعتراض قوله
فان العقل يحمل العقول العشرة وعلى حقيقة العقل منتفية قلت لا يلزم من انتفاء حقيقة
العقل ان يكون نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر في شخصه وهذا
هو مذهب القوم في العقول فلا يتم ما ذكره نعم لو جعلنا العقل نوعا سافلا للعشرة والجوهر جنسا
للجواهر صح المثال وان فرضنا لا يصح وان اراد بقوله في حقيقة العقل منتفية ان يكون العقل عين
حقيقتها النوعية كان المعنى صحيحا الا ان اللفظ لا يعطي ذلك قوله لانا نقول المثال الاول الى قوله
لا يكفي هذا التقدير في صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع والعقل
عرضا لتلك الانواع لا يلزم كون العقل نوعا بل يجب ضم ذلك الاعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك
لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كون العشرة مختلفة الحقيقة لجواز كون العقل عرضا عاما لها لا جنسها
القريب بل يجب ضم ذلك الاعتبار كونه جنسا قريبا لها حتى يتم التمثيل الثاني قوله وكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس قلت عند الشيخ وغيره من المحققين ان العقل والنفس بسيطان
في الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما الجوهر واما النقطة والوحدة فان سلم
وجودهما فلنا ان نقول انهما من مقولة الكيف فلا يتم الرد على القدماء وان ادعى المراد ان هذه
الامور بسيطة عقلا وخارجا فيجب اقامة البرهان على ذلك حتى يتم رد قوله المقول في جواب ما هو
هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة قلت انهم ذكروا ان المهجور في العلوم من الدلالات الثلث
هو دلالة الالتزام وصرحوا بجواز كون اللفظ الدال على اجزاء المقول في جواب ما هو بالتضمن فلم لا يجوز دلالة
اللفظ على مجموع المقول في جواب ما هو بالتضمن ايضا اذ لا دليل ينهض على امتناع ذلك
قوله وانما انحصر المقول الى قوله اصطلاحا قلت ليس ذلك باصطلاح بل لانه يجوز ان يكون
للمعنى لوازم ذاتية او اكثر يدل عليها بالالتزام ويكون المقول في جواب ما هو منها واحدا فلا يتعين

اللفظ لا قاعدة التزاما فلا يحصل المقصود من اللفظ لا يقال هذا يدل على هجر التقسيم ايضا لجواز
ان يكون للشيء اجزاء ويكون المطلوب بدلالة اللفظ عليه بالتقسيم اصرحا فلا يتعلق اللفظ دليلا
على ذلك الجزء بالتفسير لانا نقول جميع الاجزاء مطلوبة الفهم في جوانب ما هو بخلاف جميع اللوازم
فقد ينتقل الذهن الى ما ليس له مدخل في جوانب ما هو منها في الثاني بخلاف الاول قوله
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد وان يكون له فصل قلت يحتاج
هذا الى بيان انه لا يجوز ان يكون للنوع السافل جنسان ساقلان يحصل كل منهما بانضمام الاخر
ويتفارقان في غيره ولم يبين ذلك ويمكن ايراد ذلك على احتياج المتوسطات الى فصول مقومة ايضا
قوله والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء قلت بالملزومات بالنسبة الى لوازمها
كالعلل التامة بالنسبة الى معلولاتها فانه قد ثبت في الالهي ان العلم التام بالعلة يوجب العلم
التام بالمعلول قوله والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما قلت ان اراد انه لا شيء من العام او
الخاص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه او مباينه فلذلك ممنوع ولم لا يجوز ان يكون
لبعض ما هو عام او خاص او مباين من الخاصية ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول
واعمه في الثاني او مباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشيء ما له من الخاصية ان يوجب تصوره تصور كنه
ذلك الشيء فلذلك يجوز ههنا وان ادعى دليلا تاما على امتناع ذلك كليا وان اراد ان انتقال الذهن من
تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس بنفس كلي لعدم النقض
في المساواة وجواز ان التعريف كلي فذلك غير لكن المساواة في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص ههنا
المساوية لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له فكان لا بد من الوهب اخراج المساوي عن المعرفة
ايضا لا يقال نسبة العام الى جميع الخواص ونسبة المباين الى جميع المباينات سواء فايجاب
تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح والخاص اعني لما ذكر من الوجهين فلا يصح للمعرفة
لانا نقول كون نسبة كل عام الى كل خواصه وكل مباين الى جميع مباينه سواء ممنوع لا بد له
الكلية من دليل واما الخاص فنقول على الوجه الاول لا نم كليا ان تصور الاخص يستلزم تصور
الاعم لجواز ان يكون الاعم غيرهن بالنسبة الى ذلك الاخص سلمناه لكن لا نم كليا ان تصور الاعم لا
يستلزم تصور الاخص لما ذكرنا من الاحتمال المذكور في السند فيما وعلى الوجه الثاني

لا نم ان كل ما شرايطه اقل يكون وجوده عند العقل اكثر لجواز ان يكون شرايط كثيرة الشرايط كثيرة
الوقوع وشرايط قليل الشرايط قليلة الوقوع فلا يصدق الحكم كليا اللهم الا ان يخصص الحكم بمانع
الصور ويقال كل ما شرايطه بعض شرايط آخر فوجوده اكثر من وجود الآخر فيستقيم الكلية سلمناه
لكن المعرف لا يجب ان يكون اعم بمعنى ان تصور الذهن له اكثر وقوعا من تصور المعرف والا لكان متقدما
عليه في العقل وقد يكون الاعم اخفى من مراتب تصورا ما هو اقل وضوحا لكثرة مصادفة الذهن لاسباب
الاقل وضوحا او كثرة التفاته اليه وقلة مصادفة اسباب الآخر وقلة التفاته اليه قوله فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين قلت التركيب من امرين شأنه ان يقتضي جزئية كل منهما للمركب
منهما والجزء لا يحمل على كل اذ لا يصدق على الشيء الذي تركب الشيء منه ومن غيره على المركب منه ومن غيره
والا لكان الغير داخلا في ذلك الشيء وغير داخل فيه والجنس والفصل محمولان على النوع فيلزم الثاني
مباينة النوع حقيقة وانتم تشرطون مساواة المعرف للمعرف في الصدق قوله لفقد الغرض من التعريف
اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما قلت الغرض من التعريف
متى حمل الوجه من التعريف لكن العلم الغاية ممن خرج عن الوضوع عن الغاية والاطلاع على
الذاتيات متقدم على التعريف فلا يكون هو الغرض وان اراد بالذاتيات مجموعها فهو عين التعريف
لا الغرض منه ولو سلم فالجنس في الرسم لا يفيد شيئا من الغرضين المذكورين اذ ليس الاطلاع على
الذاتيات يفيد الجميع اذا الجمع المحلى بالالف واللام يفيد العموم على انه لا يجوز ان يكون المراد منه بعض
الذاتيات والا لكان الجنس فصح معرفا لحصول الغرض من التعريف حينئذ فكان ينبغي ان
لا يعد الرسم في المعرفات ثم نقول لو كان كل ما لا يفيد بنفسه الغرض من التعريف لا يقع جزءا من
التعريف والغرض من التعريف على ما تعرف اما تصور الكنه او التمييز التام او الجنس لا يحصل منه
بنفسه شيء منهما فكان يجب ان لا يقع جزء تعريف والتالي باطل فالمقدم كذلك ثم نقول انه اذا توارد
على النفس موجهات متعددة لا مركان يقدح في النفس افرق وسكونها اليه اتم كالبراهين
المتعددة على مطلوب واحد اذا تعذر ذلك فليتصور مثله في توارد الفصول والخواص مفرده او مركبة
من حاصلين او فصل او خاصة او عرض عام وخاصته فانها تفيد التمييز عن النفس وتقويه
وذلك مما هو مطلوب في المعرفة في العقليات والعرض العام كثير الوقوع في تعريفاتهم حتى يقولون

والعرض العام [illegible] [illegible] من [illegible] الفصول [illegible] الخواص [illegible]

هذا جنس اوقات حقامه وهذا فصل اوقايم مقامه قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون قلت
المثال غير مطابق فان التعريف فيه دور لان الملكات يتوقف على معرفة اعدامها بما ليس بسكون موقوف
معرفته على معرفة السكون والسكون على ما ليس بحركة وهو على معرفة الحركة هذا ان فسر السكون بما ليس بحركة
وان فسر بانه الكون في مكان بعد كونه فيه كما يقوله بعضهم كان تعريفا بالاخفى والمثال المطابق تعريف احد
المتضايفين بالآخر قوله فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية قلت كل قضيتين فان احديهما غير محمولة على الآخر بل هو هو فان الحكم في احديهما غير الحكم في الاخرى
لانه عرض قائم بمحل غير محل الحكم الآخر واذا لم يقصد حمل احدى القضيتين على الاخرى فيصدق بينهما سلب
الحمل فتتركب منه كلية حملية منهما واذا حذف الرابطة هذه السالبة الحملية نفي المحكوم عليه والمحكوم به
قضيتان مع انها حملية قوله بل ان يحقق هذه القضية يحقق تلك القضية او بتحقق تلك القضية هي
ليست بالفاظ مفرده قلت قوله ان يحقق لا مدخل له في المعدوم كما اذا قلنا الا يحقق الشمس طالعة لوجد
النهار موجودا فان المعدوم الشمس طالعة والباقي من الرابطة فعلى هذا يبقى هذه اذا قلنا ان كانت هذه
كانت هذه واشرت بهذه الاولى الى القضية التي هي المعدوم وبهذه الثانية الى القضية الثانية التي هي
التالي انه حقيقة اذا حذف ان كانت وكانت التي هي الروابط بقي هذه وهذه فهما مفردان فالاول
ان لا يقال المراد بقولنا في قوة المفرد المركب الذي لا يصح السكوت عليه قوله فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال قلت قولكم المحكوم عليه وبه في القضية اما ان يعتبر ما له الربط بينهما او مع عدمه فان
كان الاول فهما عند ذلك في الشرطية ليسا قضيتين فيكونان مفردين اذ لا واسطة والاول ان المركب
من الواسطة قضيته لا حملية ولا شرطية لسلب حصر القضية فيهما واما كانا مفردين لكون القضايا كلها
حملية وان كان الثاني فقد رجع الى اعتبار قيد الانحلال وهو قد اعتبر حذفه قوله واما ثبت
فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها قلت العوض المذكور واضح بحث لا ينحل الى قضيتين
فلا يرد شيء منهما وما منه يركب القضية يعتبر بالنسبة الى حال كونه واقعا في التركيب لا بالنسبة الى ما دون التركيب
فان اخذ بالاعتبار الاول منعنا صدق قوله انحلال القضية الى ما منه تركبها فان الانحلال اعتبار عن
طرح الروابط ودفعها من البين والذي سقى هذا الاجزاء بالاعتبار الثاني وما ثبت عن ما اوان الزوال
ما عرض لها بواسطة الربط وان اخذ بالاعتبار الثاني منعنا قوله والشرطية لا تركب عن قضيتين قوله فان

ادوات الشرط الخ قلنا ذلك الاخراج حال الربط لا بدونه قوله والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند
التحليل قلت الشرطية قد حكم فيها بان الحكم في القضية الاولى مصاحب ومناف للحكم في الثانية والحكم فيهما
بحسب ذاته يحتمل الصدق والكذب فلما اوقعنا بينهما الحكم الشرطي المذكور عرض للحكم الاول كونه
محكوما عليه وللثاني كونه محكوما به فمنعهما ذلك العارض عن احتمال الصدق والكذب لان المحكوم عليه
وبه من حيث هما كذلك لا يحتملهما فاذا رفعنا ذلك الحكم من بينهما زال ذلك العارض وظهر مقتضاهما
الذاتي ولم يتوقف ذلك على اعتبار الحكم في القضيتين بعد الرفع المذكور وتركب الشرطية منهما ليس الا
ايقاع الحكم الشرطي بينهما وتحليلها رفع ذلك الحكم بينهما والذي اوقعنا الحكم بينهما لا محالة حكمان لا اولي
المذكور يلحقهما بعد الحكم وقد رفع الحكم المذكور بين الحكمين المذكورين خاليان عن المانع المذكور فهما قضيتان
محتملان للتصديق والتكذيب عند التركيب وبعد التحليل ومنهما لا يحتملانهما قوله الشرطية قسمان متصلة
ومنفصلة قلت اي دليل قام على الحصر فقد يكون الحكم بين القضيتين بامر غير الاتصال والانفصال وسلبهما
قوله والبسيط مقدم قلت هذا مناقض لحكمه من قبل بان الشرطية ليست مركبة من قضيتين
قوله ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها قلت قد يستعمل في لغة العجم محذوفة كقولهم نيك بخت
وبيك با شد وزيد دبير است وعالم قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة الخ قلت لو قال ينبغي ان
يكون في نفس الامر الموضوع محمولا ورد ما قاله لكنه لم يقل الا يصح الا بان ان ثبت المحمول للموضوع اعم
من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او لا قوله بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح
بان الحكم على طبيعة الموضوع قلت بقي قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة والافراد معا قوله فان لم
يصح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة قلت الحكم على الطبيعة
من حيث هي هو الطبيعة واما الحكم عليها مع قيد فذلك القيد ان كان الخصوص سميت مخصوصة وان كان
العموم سميت عامة قوله والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم قلت ان اكثر ما يثبت في علومهم الحكمية هو ما يلحق الطبائع من حيث هي فلم يلزم من ذلك
كلية الحكم لكثرة الافراد مستلزمة للطبيعة من حيث هي ويعلم ما ذكرناه من تتبع مسائل الهندسية
وغيرها قوله فلا يكون حملا في المعنى قلت لم لا يجوز ان يكون المراد مما صدق عليه ج افراد ج و
مفهوم ج معا كما هو عند الشيخ فان الاسم ج داخل عنده فلا يتعلق ما ذكر للارادة قوله لانه
عند

بان فردا كليا محمل محال يشتمل على الحمل المحال اقول هذا معارضة ورد دعوى المشكك فان المشكك يدعي
الحمل محالا والمجيب يعارض ويقول هذه الدعوى باطلة فانا نعلم ان حمل المحال على الحمل فيكون هذا ايضا
ابطال الحمل مطلقا باثبات حمل خاص فلزم صحة هذا الحمل الخاص وبطلانه معا وذلك محال او جوابه
بتغيير الدعوى الى السالبة قوله لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب اقول
الذي تبين هو ان المراد ما صدق عليه ج ب ولا يلزم منه ما صدق عليه ج صدق عليه ب لاحتمال ان ما صدق
عليه ج مفهوم ب ولم يتعرض لابطال هذا حتى يتعلق ذلك قوله بل باتصاف شخص من اشخاصه به
قلت قد يكون الحكم بالمحمول مخصوصا بنفس الطبيعة النوعية فاذا فرض في ضمن شخص زالت صلاحيته لذلك
الحكم او ان لم يزل صلاحيته لكن لا يكون للتشخص مدخل في ثبوت ذلك الحكم فاذا حكمت بمثل هذا الحكم على الشخص
فاما ان تلاحظ في المحكوم التشخص اولا فان لاحظت كان كاذبا وان لم تلاحظ لم يكن المحكوم عليه الا هو شخص قوله
والمراد بالكل ح الى نوع من المشاعر قلت ان المراد بالمشاعر القوى الحساسة فيلزم ان يكون كل ما
في النفس من التعقلات من الامور الخارجية وليس كذلك لان منها المعقولات الثانية والممتنعات
بالذات وان اراد ما يشمل النفس والعقل لزم ان يكون الاعراض النفسانية كالحلم والغضب لا
وجود لها خارجا قوله صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب محض الفرض
قلت الانسان مثلا حيوان في ذاته انه حيوان فاذا فرض انه ليس بحيوان انسانا لا يكون المفروض
انسانا لانه لم يفرض له ذات الانسان بل سمي بلفظ الانسان فلا اعتبار باللفظ انما الاعتبار بالمعنى
ولو سلم كون ذلك فرضا صحيحا فالسالبة حينئذ ممنوعة لان ج على ذلك التقدير لما اعتبار ان اعتبار ذاتي
له يقتضي ان يكون ج واعتبار فرضي يقتضي ان يكون ليس ج ومع تغاير الاعتبار لا تناقض والاحسن
في توجيه هذا السؤال ان يقال اذا فرض ج ليس ب فاما ان يعرض عاريا عن ب او مع كونه ليس ب
حتى يكون جامعا للنقيضين فان كان الاول توجه الاول وان كان الثاني توجه الثاني وايضا اذا اخذ الموضوع
بحيث يشمل الممتنع بل جميع ما فرض ج بحيث يشمل ما هو ب وما ليس ب فلا ينافيها بعض ج ليس ب
بل يكونان متداخلين وايضا شرط الامكان في السالبة الحقيقية يقتضي احد الامرين اما ارتفاع النقيضين
او كون نقيض الحقيقية الموجبة سالبة غير حقيقية واللازم باطل بقسميه بيان الملازمة انه ان كان نقيض الموجبة
الحقيقية السالبة غير حقيقية لزم الثاني والا كذبا في المادة الامتناعية فيلزم الاول واما بطلان اول القسمين فظاهر

واما الثاني فلانه يوجب عدم اتحاد الموضوع في النقيضين وفيه بحث فان الموجبة الصادقة يكون موضوع نقيضها
موضوعها ولو الافراد التي تشمل الممكنة والممتنعة فاتحاد الموضوع حاصل قوله وجواب الشرط لا يعطف
عليه قلت لم لا يجوز ان يكون خبر المبتدا سادا مسد جواب الشرط ويكون قولنا وكان ج معطوفا على جواب
الشرط بل الشرط قوله ان العضد المستعمل في العلوم ما يخفف في الاغلب قلت موضوعات مسائل
هذا الفن معقولات ثانية يمتنع وجودها خارجا وكذلك اكثر موضوعات الهندسة وكذلك مباحث الفلسفة
الاولى فان موضوعاتها الامور العامة التي هي من ثواني المعقولات فكيف يكون ذلك الا غلب بحسب الاعتبار بل
قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له قلت ان اراد الوجود الخارجي فممنوع
فان كثيرا من الموجبات في العلوم لا ثبوت لموضوعاتها في الخارج كموضوعات مسائل هذا الفن وان
اراد الوجود الذهني او الاعم فلا نسلم انه بعد ما ذكره للموجبة في ذلك اذ الحكم مستدع في تصور المحكوم عليه
قطعا وبيانه ان ههنا امرين ثبوت امر لامر كالثبوت على امرين ثبوت المحمول لموضوعه وثبوت العرض القسيم للجوهر
لموضوعه والمقتضي منهما لثبوت الموضوع هو الثاني لا الاول لان قيام عرض موجود في الخارج بمحل
معدوم فيه غير معقول واما الحمل فانه اعتبار من العقل لامور تنوعها من احوال اغيار محمولة لذلك الامر لحملها
عليه في العقل فلا الحمل له في الخارج وجود ولا المحمول حتى يحتاج الى وجود الموضوع في غير الذهن لا يقال
على الاول الوجود الذهني الذي يتوقف عليه الحكم لا يكفي في اعتبار الحكم الايجابي فان اعتبار الحكم
قد يكون زمانه غير زمان الحكم كقولنا نوح عمر الف سنة فلا بد من وجود الموضوع حال اعتبار الحكم
وعلى الثاني ان المحمولات وان كانت عقلية لكن لمبادئها وجود متاصل في ذات الموضوع فلا بد من وجود
الموضوع لثبوت مبدا المحمول ثبوت العرض القسيم للجوهر لموضوعه كما في البياض الذي هو مبدا الابيض
لانا نقول على الوجه الاول لم لا يكفي الوجود الاصلي في المحل الذاتي قامت به جميع المعقولات التي تسمى
عند قوم بالعقل الفعال وعند قوم باللوح المحفوظ وهو موجود عقلي مشترك بين موضوعات الموجبات
والسوالب لان جميع المفهومات يجب عليها احكام صادقة والمدركون لها واجب او ممتنع او ممكن ومن
منعه في ذلك المحل واستغنى الحكم الاحكام فيها دون استغنى تصوراتها محال وعلى الثاني لخصوصيته انه ليس
كل مبدا محمول قائما بموضوعه كما في قولنا الفاصل انسان سلمنا لكن مبادئ المحمولات قد يكون اعتبارية
ايضا فلا تحتاج الى وجود محل غير العقل قيل انه انما يتكلم في القضية الحقيقية والخارجية لا غير وقد شرط

في مفهومها الموجود الخارجي مقدرا او محققا ففي ذلك نظر ووجود الموضوع في الموجبة اصطلاحا فلا يرد عليه
ما ذكره نعم قلت قد شرط في السالبة الحقيقية امكان الموضوع المقتضي للوجود المقدر فلا فرق وايضا
نصب دليلا وايضا كلامنا على ما ذكره في الكتاب لا على نفعه قوله فان الايجاب لما لم يصدق على
المعدومات صح السلب قلت هذا الكلام ينافي ما ذكره قبل هذا في اشتراط الامكان في السالبة
الحقيقية فان انتفاء موضوع الموجبة الحقيقية جاز ان يكون بانتفاء امكانه كما في المثال الذي اورده قوله
وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
قلت قد اشترط من قبل امكان الموضوع في السالبة الحقيقية وذلك يستلزم الوجود المقدر فان افراد
الانسان الممكنة بحيث لو وجدت كان انسانا في نحو لو وجدت سلب عنها الحجر في نفس الامر
والمثال للتنبيه على هذا الامر البين قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون مركبة من ايجاب وسلب
قلت يلزم من ذلك ان المركب من القضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع
يكون ذلك قضية مركبة وليس كذلك قيل المراد ان يكون الشيء معتبرا كونه لا بلفظ الدال عليها مطابقة
وتفصيلا بل اجمالا كاللادوام واللاضرورة قوله لفظها لا يعطي ذلك فقد استعمل المجاز في التعريف من غير
قرينة قيل الامثلة المورد لذلك قرينة قلت لو سلم ذلك قلنا ان يصطلح على ان نعبر عن القضية
الثانية في صورة النقض باللادوام او غيره نعبر اخاليا ايضا صح النقض قوله فان الحكم فيها بثبوت
الحيوان للانسان الخ قلت من ذلك ان لا يصدق السالبة الضرورية عند عدم الموضوع فيبطل ما قدم
من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بما اذا كان ضروريتان وهذا السؤال وارد على
الدايمة والمشروطات الا دعوى الوقتيتان قوله وان اردنا المعنى الثاني كذب لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب قلت لا يكذب لان الوصفية العامة هي التي فيها ثبوت الضرورة
ما دام الوصف اعم من ان يكون منشأ الضرورة الذات او الوصف او غيرهما وفي المثال المذكور الضرورة
ما نشأت من الوصف فيصدق الاعم ولا يلزم من كون الوصف غير ضروري للذات انتفاء الضرورة
لانا لا ندعي ثبوتها ما دام الذات بل ما دام الوصف وذلك حاصل لان منشأ الضرورة في المثال هو
الوصف فلو كان انفكاك الوصف عن الذات موجبا لعدم الضرورة في جميع اوقات الوصف للزم
ذلك في الوصفية الاولى ايضا لانفكاك الوصف فيها عن الذات قيل مراد المصنف في الوصفية الثانية

ان لا يكون الذات مقتضية للضرورة في جميع اوقات الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل فيها ام لا وح
يندفع عنه ما ذكره قلت حينئذ فساد الاول ان لفظه لا اشعار له بذلك اصلا الثاني انا نمنع ان ذات الانسان
لا تقتضي حكم الاصابع في شيء من اوقات الذات بل لم لا تقتضيه بشرط الوصف الذي هو ثابت في جميع
اوقات الوصف ولا يتوهم ان وصف الكاتب هو المستقل باقتضاء الضرورة ويقدر ان الذات لان الذات
لو لم يكن قابلة لذلك مقتضية لصنعة الكتابة متوجهة بصوراتها وشوقها وارادتها الى ادامه الى ايجاد ذلك
قوله اما التضايف فبان يكون متضايفان قلت التضايف من باب العلم بان النقيضين المتضايفين
اما ان افاد شيء ما كلا واحد منهما صفة بسبب الاخر تلك الصفة هي التي تسمى حصنافا حقيقيا وكل
منهما محتاج الى الاخر في صفته التي بها تضايفا لا في ذاته ويعمها معا زمانا من جهة انهما متضايفان لا من جهة
ذاتيهما فذلك جزئي من جزئيات العلة فجعل قسيما براسه غير صحيح قوله اما اللزومية فهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما قلت توافق الطرفين وتصاحبهما في الصدق في الاتفاقية
لا بد له من سبب قطعا فدخل في التعريف المذكور فان جعل قوله لعلاقة جزءا من التعريف فان اراد ما يشتمل
العلية والتضايف ولم يبين وجه المناسبة به فهو تعريف بالمجهول وان اراد غير العلية والتضايف فلا
معنى له بل صح ان طرفي الاتفاقية معلولا على واحد من وجه التصور فان احد الشرائط جزء من العلة
اسمي هذا القسم لانه لا يكون لعلة تامة معلولان على قواعدهم قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة قلت ان قيل ان المراد الصدق اعم من ان يكون في نفس الامر او في زعم الحاكم سلك العقد
دخلت الكاذبة قوله فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى بعلاقة بينهما
موجبة لذلك قلت ان اراد ما اوقعه الحاكم في الماضي من حيث ما يقع في المستقبل والاحكام المستمع
الوقوع في نفس الامر وان اراد مطلق الحكم كانت دلالة اللفظ عليه مجازا من غير قرينة ولم يبق فرق
بين العبارة الاولى والثانية لان الصدق والحكم كلاهما قد يراد بهما المطابق لنفس الامر فيخرج الكواذب
عنهما وقد يراد اعم من ذلك فيدخل بها وكذلك الكلام على ما ذكره في الاتفاقية قوله واما الشيء
الثابت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم الواحد والكثير بل هو هذا واحد وهذا كثير
قلت المفردات ايضا بينها منع جمع ومنع خلو وكلاهما فان الضدين لا يجتمعان وعدمهما لا
يرتفعان والسلب والايجاب يمتنع اجتماعهما وهذا حال لهذه المفهومات لا للقضايا التي هذه

المفهومات محمولاتها وان كانت تلك القضايا لازمة للتنافي المذكور بين تلك المفهومات وكذلك الحال
بين مفهومي الواحد والكثير فانه يمتنع اجتماع مفهوميهما على الصدق ويلزم من ذلك امتناع الجمع
القضيتين اللتين حملاهما لكن امتناع الجمع بين المفهومات على الصدق على شيء واحد لا مطلقا وقد يكون
مع ذلك بامتناعهما على الاجتماع في الوجود كالضدين بالنسبة الى محل واحد لا مطلقا واما منع الجمع
بين القضايا ففي الوجود مطلقا وظهر مما ذكرنا ان قوله منع الجمع ليس بين مفهومي الواحد والكثير
غير سديد واما الشك محله ان الواحد جزء الكثير ولازمه من حيث الوجود مطلقا والتنافي بينهما
لا من تلك الجهة بل في الوجود والصدق لا مطلقا بل بالقياس الى محل واحد ولا استحالة في كون لازما منافيا
باعتبارين او نقول الواحد المنافي للكثير هو الواقع للكثير عن الحمل القائم بالمحل بعدمها والواحد
والجزء اللازم للكثير هو الموجود فيها من جملة احادها فالمنافي غير اللازم فلا استحالة او نقول نقض
الشيخ وغيره على انه ليس بين الواحد والكثير تقابل بالذات بل بالعرض من حيث ان احدهما مكيال
والآخر مكيل فالواحد بذاته جزء من الكثير وبواسطة عرض تعرض له وهو انه مكيال لا يكون معا بلا
للكثير تقابل التضايف فلا استحالة قوله وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم قلت ان
الصدق والكذب اذا كانا ليس وانما لم يلزم من صدق الملزوم كليا او جزئيا صدق اللازم ولا من كذبه
كذبه لا دائما ولا في الجملة لجواز كون زمان الصدق غير زمان الكذب في الكلي او غير زمان اللزوم في الجزئي
قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر بين داخل ح ان قيل حسابها داخل الكل
ذكرنا تكرار من غير فائدة قلنا الفائدة ان يعلم ان التقسيم كما يمكن ان يعتبر في الطرفين بالقياس
الى نفس الامر كما سلف ذكره كذلك يعتبر بالنسبة الى تركيب القضية فاشار بذلك الى الاقسام الممكنة
بالنسبة اليه وهي معلوما الصدق والكذب ومعلوم احدهما في احد الطرفين ومجهول الآخر بناء على الاقسام
المذكورة في الكتاب والاقسام تسعة اذ المقدم بينه معلوم الصدق ومعلوم الكذب ومجهولهما والتالي كذلك
والثلاثة في الثلاثة تسعة ولو اعتبر مع ذلك الاقسام التي بالنسبة الى نفس الامر صارت الاقسام سبعة
قوله ونحن نقتصر على ذلك القدر بل يريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن
اجتماعها مع وضع المقدم قلت ليس هذه اوضاعا حاصلة عن احد ممكنة الاجتماع مع المقدم بل
هي احد مجموع موافقة الوجود للمقدم وان ايما القياس للنتيجة الحاصلة من المقدم مع مقدمة لو ذكر

يمكن اجتماعها مع المقدم وان اصطلح على تسمية تلك الموافقات اوضاعا فلا مشاحة لكنه مخالف
لاصطلاح القوم قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال قلت استلزامه
ممنوع فان المقدم لاجل المجموع فهو محال والمحال جاز ان يلزمه محال آخر والا اخذ الوضع المذكور خارجا
عن القوم فالاستلزام ممنوع لجواز انفكاكه عن المقدم وايضا فرضه مع شيء لا يقتضي دفع اقتضائه طبعه كما
ما بالذات لا يزول بالعرض وايضا قد ذكروا في كتبهم ان الاوضاع التي تعرض مقدم المتصلة
عليها لا مدخل لها في اللزوم وعدمه بل طبيعة المقدم او التالي يقتضي ذلك في الكلية ايضا ربما دخل في الجزئية
اقتضى فيها بعض تلك الاوضاع فلا فائدة للاوضاع الا التنبيه على حصول الاستلزام في جميع الصور
في الكلية وفي بعضها في الجزئية فالوضع المذكور ان كان لها مدخل في عدم اللزوم الكلي لم يكن الاوضاع
المراعاة كما ذكرنا فلا حاجة الى قيد توجب الاحتراز عنها وان لم يكن لها مدخل في عدم اللزوم فاللزوم
باق مع فرضها فلا يجب الاحتراز بقيد عنها وايضا لو كان فرض مع المقدم موجبا لاستلزام
المقدم اياه للزم ان لا يعتبر الاوضاع الممكنة ايضا لانه قد يكون النقيض من الاوضاع الممكنة مع المقدم
كطلوع الشمس ولا طلوعها ويلزم استلزام المقدم للنقيضين وهو المحال الذي لزمه قوله
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الايجابية قلت الاتفاقية التي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم بمجرد صدق الطرفين في الواقع ومن المعلوم بالضرورة انا لو فرضنا مع
المقدم الامر حتى فرض فان ذلك لا يوجب ارتفاع ما هو واقع في الواقع بسبب صدقها وهو
وقوع الطرفين معا ثابت سواء فرض ذلك الفرض مع المقدم او لم يفرض فيكون صادقا على جميع
الفروض ممكنة الاجتماع مع المقدم او ممتنعة قوله فان اختلافهما يقتضي لذاته قلت الاقتضاء
الذاتي ممنوع بل بواسطة استلزام كل منهما دفع الآخر الذي هو يقتضي لذاته قوله فالمتناقضين لا
يتحقق فيهما الا بعد ثمان وحدات قلت التناقض للقضية الموجبة الواقع لذلك النسبة الايجابية
بعينها بان يورد حرف السلب على تلك الموجبة بعينها فان الاختلاف بينهما يقتضي لذاته صدق احدهما
وكذب الآخر من ضرورة ان الايجاب والرفع لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا حاجة في التناقض الى
اعتبار لانه على ان الاتفاق مع الحكم الاول بعينه واما غير ذلك من القضايا التي ذكروها في تناقضها

شرطوا فقد وجدت ثمانية او تسعة او عشرة على ما يوم ذكره في هذا الفصل فان الاختلاف فيهما يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخر بواسطة استلزام احدهما للسلب المذكور الذي هو يقتضي بالذات وامثال
ذلك ليس يقتضي بالذات لخروجه بعقد لذاته كما ذكره فهذه فيما اشترطه الوحدات المذكورة ليست
تناقض والتناقض لا يشترط في تحقق تنافيهما الوحدات المذكورة قوله فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء
قلت الظاهر من كلامهم ان هذه الشرايط الثمانية اذا اجتمع اليها الاختلاف في الجهة كانت شرطا تاما
لحصول التناقض بين المخصوصتين ولم يذكروا على ذلك دليلا فان للمانع ان يمنع كون التسعة شرطا
تاما ولم لا يتوقف على عاشر فان قال الدليل على ذلك ان نقول اذا اختلف شيء من التسعة اختلفت
النسبة وينعكس بالنقيض الى قولنا اذا اتحدت النسبة اتحدت التسعة قلنا لا يلزم من اتحاد التسعة
كونها شرطا تاما لجواز ان يكون اتحاد النسبة باتحاد التسعة مع اتحاد عاشر يتوهم الشروط للتناقض
فان عبر وقال نصدق انه اذا اختلفت النسبة اختلفت التسعة وينعكس الى قولنا اذا اتحدت التسعة
اتحدت النسبة فلا شرط سواها قلنا الاصل ممنوع لجواز اختلاف النسبة مع اتحاد التسعة لاختلاف
العاشر الذي لم يذكروه فان قال ان من جملتها الشرط وهو جمع لما يتوقف عليه التناقض غير الثمانية
الباقية واذا تحقق الشرط بهذا المعنى مع الثمانية الباقية وجب حصول التناقض قلنا الفائدة
من تعديد الشرايط الثمانية وتمييزها لكونه محصلة عند الذهن حتى اذا اراد معرفة تناقض قضيتين
مما يرد عليه في انما انظر اعتبر الشرائط المعدودة عنده فان وجدها حاصلة جزم بحصول التناقض
والا جزم بعدمه والشرط بالتفسير الذي ذكره غير مبهم لا يتاتى للعقل تحصيله في قضيتين حتى
لا يبقى لعقال لبقاء شرط لم يحصل ويفوت الفايدة المذكورة فيصح التعرض لذلك والبحث فيه
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها قلت احتصاص الموضوع بالوصفين المذكورين والمحمول
بالباقي غير صحيح فانا اذا عكسنا القضيه التي زعموا فيها ذلك الاختصاص كانت الوحدتان في
القضيه التي هي العكس متعلقتين بالمحمول والباقية متعلقة بالموضوع قوله قلنا المراد الموضوع
في الذكر لا ذات الموضوع قلت لو كان المعتبر في التناقض اتحاد الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع لا جتمع النقيضان على الصدق من غير ان وجد بعض افراد الكاتب وانعدم بعض
افراده واختص الموجبة منهما بمجهول فصدقت ح موجبة الكلية اذ دخيه بالنسبة الى افراده الخارجية

والسالبة الجزئية الخارجية بالنسبة الى افراده المعدومة لا نقول نقيض الموجبة الكلية سلبها وذلك
قد يكون برفع الحكم وقد يكون بعدم الافراد فهذه السالبة الجزئية ليست نقيضا للموجبة الكلية المذكورة انا نقول
فعلى ما ذكرت يكون اخص من نقيض الموجبة المذكورة اجتماع الاخص مع شيء يوجب اجتماع الاعم معه فلزم
ما ذكرنا من اجتماع النقيضين لا يقال العنوان في الموجبة المذكورة العنوان الموجود وذلك القيد
غير ملحوظ في السالبة المذكورة فالموضوع في الذكر غير متحد فيهما لانا نقول الموجود لا مدخل له في الموضوع
الذكري والا لم يصدق سلبها لعدم الموضوع وليس كذلك كما تقدم ولكن ان يقال ان اعتبر الوجود جزءا
من العنوان فلا تناقض لما ذكرنا والا لكان الحكم الايجابي غير لازم الوجود لبعض الافراد فلا تناقض قوله
واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة قلت لقائل ان يقول بان الضرورية
المطلقة والممكنة العامة لان الضرورية المطلقة قد اعتبر فيها جميع اوقات والممكنة العامة يجب ان
تعتبر فيها ذلك ايضا فيخرج عنها ما يكون ضروريا في بعض اوقات الذات غير ضروري في بعض الاخر وان
كان ذلك ممتنعا لذاته والنقيضان لا يجب ان يقتسما جميع الاحتمالات وانما قلنا ان الممكنة العامة يجب ان
تعتبر فيها جميع اوقات الذات لان الممكنة الخاصة يعتبر فيه ذلك لان المفهوم ذات الموضوع ومقتضى الذات
لا يختلف وايضا لا شموله الاوقات كلها لزم الانقلاب وهو محال والا فما ضروري الثبوت لذاته
في وقت غير ضروري له في وقت ممتنع لذاته فلا يكون ممكنا وايضا الممكن الخاص لا يلزم من فرض
وقوعه محال لذاته وهذا اللزم من فرض وقوعه لذاته محال فلا يمكن ان يكون ممكنا فعلم اعتبار جميع اوقات
الذات في الامكان الخاص عبارة عن امكانين عامين فيكون عموم اوقات الذات معتبرا في الامكان
العام وجوابه ان ما ذكرتم في الامكان الخاص معتبرا بالنسبة الى المورد والمنطق لا ينظر
الى المفهوم وهو اعم من المعتبر فيه كل الاوقات او بعضها وان سلم ذلك في الامكان الخاص لا يلزم منه
اعتباره في الامكان العام لان اعتبار كل الاوقات في الخاص لا ينافي اعتبار الاعم من كل الاوقات
او بعضها في الامكان العام وفي الكتاب بحث لانه يلزم منه ان يكون جزء الامكان الخاص اخص من
الامكان لا عتبار خلاف ما صرح به وايضا لا يكون احد الضرورتين نقيضا للممكنة الخاصة
لجواز ارتفاعهما وهو خلاف ما صرح به قوله وكذلك امكان الايجاب يقتضي سلب امكان
الايجاب قلت سلب السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب مرتين وتعقل الضرورة لا يتوقف

على ذلك فلا يكون هو بعينه الضروري بل ان كان ولا بد فهما فيما ثبت له زمانا قوله لان اطلاق
الايجاب لا يلازم دوام السلب قلت انه ما قيل هذا المراد بالنقيض في هذا الفصل اما نقيض
النقيض او لازمه المساوي فيكون المطلق العام نقيضا للدائمة قوله وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا قلت القضية المجعولة فيها الجزء الاول مكان الثاني وبالعكس هي العكس
في الاصطلاح القوم الجعل الذي ذكره ولا كل قضية كذلك بل اخص قضية كذلك قوله ليس المراد
بقاء الصدق ان الاصل والعكس لكونهما صادقين بامرها بما يعتبر في موضع يمكن ان يكون ذلك على خلاف
معتقد حتى يخرج تلك الصورة المخالفة وحينئذ لا يمكن ان يكون الحال بين الا على هذا الوجه المذكور
فلا فائدة في قولهم مع بقاء الصدق قوله فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه قلت
لا يلزم من قيام النقيض في الموجبة الكلية عدم الانعكاس في الكذب مطلقا في باب القضايا كما يلزم
عدم انعكاس السالبة الجزئية في الصدق عدم الانعكاس مطلقا في الواقع مع قيام البرهان على
انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الكلية كذبا فان الاول لا يكذب الا في صورة المباينة الكلية
وعكسها فيها كاذب ايضا والسالبة الكلية كاذبة في صورة انتفاء المباينة الكلية فقط وعكسها كاذب للزوم
الكلية بينهما قوله لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق اقول ان اراد
بالوجوب المصطلح عند اهل هذه الصناعة وهو ما يكون لعلة فالعلية ممنوع انه ليس بواجب بهذا
المعنى قوله والا فليصدق نقيضه قلت يحتمل ان لا يصدق نقيضه بل يصدق هو على تقدير صدق الاصل
انما فان اراد بالوجوب صدقه على صدق الاصل اعم من ان يكون لزوميا او اتفاقيا لم يصلح استدلالهم
في عكس نقيض الاصل لمنافيه للاصل على نفي نقيض الاصل لان هذا قياس استثنائي وشرطه
لزومية المتصلة المستعملة وبذلك هذا الاستدلال من طريق الادلة التي اتفقوا على صحتها في بيان لزوم
العكوس لاصولها وايضا لزوم العكس للاصل اما ان يراد به اللزوم بالذات او بوسط او الاعم منهما فان
اريد الاول لزم ان لا يكون الموجبة الكلية منعكسة لما تقرر من قواعدهم انه اذا لزم العام والخاص لا يلزم كان
لزومه للعام اولا وبالذات ولزومه للخاص بواسطة والعكس الجزئي لازم للموجبة الكلية والموجبة الجزئية
فيكون لزومه للكلية بواسطة الجزئية فلا يكون للكلية بالذات وان اريد الثاني او الثالث لزم ان يكون
لوازم المعلومين كالمهملة اللازمة للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية اللازمة للسالبة الكلية عكوسها وهذا مما لم
يقولوا به

بينهما

قوله ولا من الاصل لانه مفروض الصدق قلت لا نم ان مفروض الصدق لا يستلزم المحال فانه من الجائز
ان يكون نفسه محالا ويستلزم لوازمه المحال بعد فرضه واقعا وكل الاقيسة الخلفية من هذا ذلك قلت
لا يكفي هذا البيان في ثبوت العكس في هذا الموضع وفي جميع المواضع الاقيسة للعكوس بل لا بد من بيان
ان الاخص منه غير لازم اذ العكس اخص قضية يلزم الاصل وطريق التبديل المتقدم ذكره فانه كما يلزم الدائمة
بالبيان المذكور يلزم الممكنة العامة والمطلقة وغيرهما مما هو اعم من الدائمة وليس شيء منها عكسا وانما
العكس الدائمة لكونها اخص اللوازم بالتبديل المذكور فلا بد من بيان انه لا يلزم اخص منها وكذلك في البواقي
وعكس النقيض ايضا على هذا النسق وكذلك باقي الاقيسة قوله بل يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالا
قلت هذا النقض في الخارجية صحيح موضوع القضية اعم في الحقيقة اعم من ذلك بحث يشمل المفروضات
فلا يرد النقض عليهم مع انه غير وارد على الحقيقية مع انها من القضايا التي اعتبرها المصنف قوله وهو
عكسه منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وفائدة من البين لزوم الاول لا يستلزم الثاني
قلت بل يستلزم انه لولاه لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول وفائدة من البين ان الاول لا
يستلزم الثاني بل يستلزم لانه لولاه لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول في ذات والغرض
وقوع هذا الجائز ويلزم اجتماع وصف المحمول مع وصف الموضوع في ذاته والتقدير انه مناف هذا
خلف لا يلزم من الغرض المذكور اذ الجائز لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته فهو من نفي الاستلزام فيكون
الاستلزام حاصلا وهو المطلوب قوله وان كانت احدى القضايا الباقية العكس عكوسها التي
هو اخص من باقيها اما الدائمتان والعامتان او الخاصتان لن قلت لا يصح ذلك في الخاصتين لن
اعتبر مجموع الخاص ونقيض احد جزئيها مع احد نقيضي جزئي العكس فان المنفصلة لا عكس لها وان اعتبر
الجزء بوجد نقيض الاول من العكس مع نقيض الجزء الاول من الاصل والجزء الثاني من العكس مع نقيض
الجزء الثاني من الاصل ثم الثاني في الجزء الاول دون الثاني لان الحينية الجزئية نقيض المطلقة ولا مستلزمة
٥ له فكان البيان بجزء العكس لا له فان عكس المقدم ذكره لا يلزم هذا النوع من البيان واما الوقتيتان
فلزم العكس المذكور مجموع القضية لا يستلزم جزئها الاول لهذا البيان وكذا في الوجوديتين كما
تكون عكس نقيض العكس في الموجبة الجزئية عن نقيض الجزء الاول من الاصل قوله ويجوز ان يكون به
بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا قلت خروجه الى الفعل بالعرض كاف في فعلية الموضوع عند
القائلين

مكان

بهذا المذهب والنقض غير وارد لانه في الخارجية وهو لا يعتبر ولان موضوع القضايا الاصدق العنوان
على الذات ولو بالعرض وجدت في الخارج اولم توجد وقد تبين ان معنى صدق كل ما هو مركب زيد فهو
فرس الجواز فرض حمارا او حمل مركوب زيد فقط ولا نم ان استلزام آت المنفصلتين انحصر لن تكون ايضا
آت قلت لو استلزم شي ما المنفصلتين لا ستلزم احدهما المنفصلة الاخرى جزئيا من الكل الا
والاوسط ذلك المستلزم وبين المنفصلتين منافاة كلية لانه اول الا والا لصدق المنفصلتين
في الواقع فهو المنافاة بينهما كلية مع سلب المنافاة جزئيا لا استلزام لملازمة بين الشيئين بسلب
المنافاة بينهما قوله يجوز ان يكون الشي مستلزما لاحد المنفصلتين قلت نعم كيف يتم الخلف والعكوس
والنتايج فانهم يعولون على تقدير الاصل لو لم يصدق العكس يصدق نقيض المستلزم المحال
مستلزم الاصل الصادق المحال فلو لم يكن النقيض الاول لزوميا لا يلزم استلزام الاصل المحال
والنقض بالكل بعد صحة الحكم وعدمه غير وارد لان غايته استلزام احدهما كليا ولا يلزم منه
نفي كل مطلق الاستلزام قوله واما المقدمات فضرورة مبنى مبادى قلت المبادى الاول
هي التي محل الهما الاستدلال ومستدل بها ولا يستدل عليها او نعوض مركب منها الاقيسة
ولا يتاق عليها قياس فكيف يكون القضايا التي قياسها معها من المبادى الاول وقد يستحب
من قياس واحتاجت الى وسط ولا يلزم من كون وسطها حاضرا معها في الذهن ومقدمتي قياسها
لا ذهنا لها ان يكون حاصلا عن قياس والا لزم في كل نتيجة قياس مقدمتاه وذهنها ان تكون من
المبادى الاول وكذلك نقول في التجربيات والحدسيات والمتواترات لتصريحهم باحتياجها في
الجزم بها الى قياس خفي من الفعل قوله وان كان الحكم هو الحس فهو المشاهدات قلت
الحس لا حكم لها وانما الحاكم هو العقل بواسطة الحس فلا فرق بين هذا القسم والقسم الثالث
في هذا المعنى قوله وانما لم يحتج الى تكور المشاهدات فهم الحدسيات قلت ذكر العلامة
المحقق الحق العلامة نصير الملة والدين الطوسي رحمه الله في شرحه للاشارات ان الحدسيات تفتقر
الى امرين تكرر المشاهدة والقياس تحقق كما في التجربيات وقال ايضا والمتواترات ايضا
تحتاج الى تكرار وقياس قوله والحدس متوسط عن الانتقال من المطالب ونحوها بلا فكر قلت
الظاهر من كلامه انه لما ذكر الحدسيات اراد ان يفسر الحدس الذي هو المستند الى الحدس ومن الظاهر ان الحدس

ايضا

المبادى الى

الذي نسب اليه ليس هو الحدس بالمعنى الذي ذكره لان الحدسيات منها قياس والقياس نوع من الفكر
والفكر حركة على ما ذكره فلا شي من الحدس المذكور فيه بحركة وان اراد بالحدس الذي فسر غير
الحدس الذي نسب اليه الحدسي كان كاملا اجنبيا في هذا الفصل لا تعلق له بشي من
مباحثه وذلك قبيح في صناعة التاليف قوله وان لم يكن كذلك بل لا يكون على اليقين في
الذهن فهو برهان الان قلت ذكر الشيخ في الشفا ونحوه في غيره من كتبه ان ما لا يعلم
سببه لا يكون يقينا فان الممكن لم يعلم سببه بقي على الاحتمال الذي نقيضه بامكانه
واذا كان الحال كذلك فلا يكون العلم الحاصل من الان يقينا فلا يكون
الان قسما من اقسام البرهان والمصنف قد جعله قسما منه
قوله بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه قلت
قد اعتبر في الحدس السرعة والسرعة لا تعقل
الا في الحركة وقوله لا حركة فيه
تناقض فيه فاحدهما باطل تم
والحمد لله رب العالمين
والصلوة على
محمد وآله
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

العوامل في النحو على ما الفه الشيخ الامام عبد القاهر
الجرجاني رحمة الله عليه مائة عامل لفظية ومعنوية
فاللفظية منها على ضربين سماعية وقياسية
فالسماعية منها احد وتسعون عاملا والقياسية
منها سبعة عوامل والمعنوية منها عددان وتتنوع
السماعية منها على ثلثة عشر نوعا النوع الاول
حروف تجر الاسم وهي سبعة عشر حرفا الباء
للالصاق نحو به داء وللتعدية نحو ذهبت به
(اي ملتصق بزيد داء)
وللاستعانة نحو كتبت بالقلم وللمصاحبة نحو
دخلت عليه بثياب السفر وللمقابلة نحو بعت هذا
(اي مع ثياب السفر)

بهذا وللمزيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وكفى بالله شهيدا ومن لابتداء الغاية نحو
سرت من البصرة الى الكوفة وللتبعيض نحو اخذت
(اي اخذت بعض المال)
من المال وللتبيين نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان
ومزيدة نحو ما جاءني من احد والى لانتهاء الغاية
نحو سرت من الكوفة الى البصرة وبمعنى مع نحو قوله
(اي مع المرافق)
تعالى الى المرافق وفي للظرفية نحو المال في الكيس
ونظرت في الكتاب وحتى لانتهاء الغاية نحو اكلت
السمكة حتى رأسها واللام للاختصاص نحو المال لزيد
والجل للفرس ومزيدة نحو ردف لكم ولا ابا لك
وللقسم نحو لله لا يؤخر الاجل ورب للتقليل نحو

رب رجل جواد ورب رجل ابوه كريم وعلى للاستعلاء
نحو عليه دين وزيد على السطح وعن للبعد والمجاوزة
نحو رميت السهم عن القوس والكاف للتشبيه نحو
الذي كزيد اخوك ومذ ومنذ لابتداء الغاية
في الزمان نحو ما رأيته مذ يوم الجمعة وواو القسم
نحو والله وباء القسم نحو بالله وتاء القسم نحو تالله
وحاشا للتنزيه نحو اساء القوم حاشا زيد وعدا
وخلا للاستثناء نحو جاءني القوم عدا زيد وخلا
زيد والنوع الثاني حروف تنصب الاسم وترفع
الخبر وهي ستة احرف ان وان للتحقيق نحو ان
زيدا منطلق وبلغني ان زيدا ذاهب وكأن للتشبيه

نحو كأن زيدا الاسد ولكن للاستدراك نحو
جاءني زيد لكن عمرا لم يجئ وليت للتمني نحو
ليت الشباب يعود ولعل للترجي نحو لعل
زيدا عايد والنوع الثالث حرفان ترفعان
الاسم وتنصبان الخبر وهما عددان ما ولا المشبهتان
بليس نحو ما زيد منطلقا لنفي الحال ولا رجل منطلقا
لنفي الاستقبال والنوع الرابع حروف تنصب
الاسم فقط وهي سبعة احرف الواو بمعنى مع
نحو استوى الماء والخشبة والا للاستثناء نحو
جاءني القوم الا زيدا وما جاءني القوم الا حمارا
ويا للنداء البعيد نحو يا عبد الله ويا خيرا من زيد

ويا رجلا خذ بيدي وأيا لنداء البعيد نحو أيا
عبد الله الى آخره وهيا لنداء البعيد نحو هيا
عبد الله الى آخره وأي لنداء القريب نحو أي عبد الله
الى آخره والهمزة لنداء القريب نحو أعبد الله
الى آخره والنوع الخامس حروف تنصب
الفعل المضارع وهي اربعة احرف أن للاستقبال
نحو اريد أن أخرج ولن لتاكيد نفي المستقبل
نحو لن ابرح وكي للتعليل نحو جئتك كي تعطيني
حقي وإذن هي جواب وجزاء نحو إذن
أكرمك لمن قال لك انا آتيك النوع
السادس حروف تجزم الفعل وهي خمسة

احرف إن للشرط والجزاء نحو إن تأتني
أكرمك ولم لنفي الماضي نحو لم يخرج ولما
لنفي الماضي وفيه توقع نحو لما يخرج الامير
ولا في النهي نحو لا تفعل ولام الامر نحو ليفعل
زيد والنوع السابع اسماء تجزم الفعل
على معنى إن وهي تسعة اسماء من نحو من
تضرب أضرب وأيا نحو أيا تضرب أضرب
وما نحو ما تصنع أصنع ومتى نحو متى تأتني
أكرمك ومهما نحو مهما تأتني أكرمك وأين
نحو أين تكن أكن وحيثما نحو حيثما تجلس اجلس
وإذما نحو إذما تأتني أكرمك وأنى نحو أنى

تفعل أفعل والنوع الثامن اسماء تنصب
اسماء نكرات على التميز وهي اربعة اسماء
الاول عشرة اذا ركبت مع احد واثنين
الى تسعة نحو احد عشر رجلا والثاني كم
للاستفهامية نحو كم رجلا عندك الثالث
كأين نحو كأين رجلا لقيته والرابع كذا
وهي كناية عن العدد نحو عندي كذا درهما
والنوع التاسع كلمات تسمى اسماء
الافعال بعضها ترفع وبعضها تنصب
وهي تسعة كلمات الناصبة منها ست
رويد نحو رويد زيدا اي امهله وبله نحو بله

زيدا اي دعه ودونك نحو دونك زيدا
اي خذه وعليك نحو عليك زيدا اي
الزمه وهاء نحو هاء زيدا اي خذه
وحيهل نحو حيهل الصلوة اي ائتها والرافعة
منها ثلث كلمات هيهات نحو هيهات
زيد اي بعد وسرعان نحو سرعان
زيد اي سرع وشتان نحو شتان
زيد وعمرو اي افترقا والنوع العاشر
الافعال الناقصة ترفع الاسم وتنصب
الخبر وهي ثلثة عشر فعلا كان نحو كان
زيد قائما ويكون تامة نحو كان زيد

اى وجد وزائدة نحو ان من افضلهم كان
زيدا ومضمرا فيها ضمير الشان نحو كان زيد
قايم وصار نحو صار زيد غنيا وتكون تامة
بمعنى ذهب نحو صار زيد الى عمرو واصبح
نحو اصبح زيد قايما وتكون تامة نحو
اصبح زيد اى دخل وقت الصباح وبمعنى
صار نحو اصبح زيد فقيرا وامسى مثل
اصبح واضحى مثل اصبح ايضا وظل نحو
ظل زيد قايما وتكون بمعنى صار نحو ظل
زيد فقيرا وبات نحو بات زيد قايما
ويكون بمعنى صار نحو بات زيد فقيرا

نحو ما برح زيد كريما
ومازال نحو مازال زيد كريما ومابرح
نحو ما فتئ زيد غنيا نحو ما انفك زيد كريما
ومافتئ ومانفك ومادام نحو اجلس
مادام زيد جالسا وليس لنفي الحال نحو
ليس زيد قايما النوع الحادى عشر افعال
تسمى افعال المقاربة ترفع الاسم وتنصب
الخبر فى احد وجهيه وهى اربعة افعال
عسى نحو عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج
زيد وكاد نحو كاد زيد يخرج وكرب نحو
كرب زيد يخرج واوشك نحو اوشك زيد
ان يخرج واوشك زيد يخرج والنوع الثا
عشر افعال المدح والذم ترفع اسم الجنس

المعرف بالالف واللام وهي اربعة نعم
نحو نعم الرجل زيد فالرجل فاعل نعم
وزيد المخصوص بالمدح وكذا بئس نحو
بئس الرجل عمرو وحبذا نحو حبذا الرجل زيد
وساء نحو ساء الرجل بكر والنوع الثالث
عشر افعال الشك واليقين تدخل على اسمين
ثانيهما عبارة عن الاول وتنصبهما جميعا
وهي سبعة افعال ظننت نحو ظننت زيدا
كريما واذا كان بمعنى اتهمت لم يقتضي
المفعول الثاني نحو ظننت زيدًا وحسبت
نحو حسبتُ اخاك كريما وخلت نحو خلت زيدًا

عاقلا وعلمت نحو علمت زيدا فاضلًا واذا
كان بمعنى عرفت لم يقتضي المفعول الثاني
نحو علمت زيدا ورأيتُ نحو رأيت زيدا
قائما واذا كان بمعنى ابصرت لم يقتضي المفعول
الثاني نحو رأيتُ زيدا ووجدتُ نحو
وجدت زيدا جوادًا واذا كان بمعنى اصبتُ
لم يقتضي المفعولَ الثانيَ نحو وجدت ضالّةً
وزعمتُ نحو زعمت زيدًا ظريفا والقياسية
منها سبعة عوامل الفعل نحو ضرب زيد عمرًا
وقام زيد والمصدر نحو عجبت من ضرب
زيد عمرًا واسم الفاعل نحو زيد ضارب

غلامه عمراً واسم المفعول نحو زيد معطىً غلامه
درهماً والصفة المشبهة جاءني رجل حسنٌ
وجهه وكل اسم اضيف الى اسم آخر نحو
غلام زيد وخاتم فضة وكل اسم استغنى
عن الاضافة نحو راقودٌ خلاً ومنوان سمناً
وقفيزان برّاً وعشرون درهماً ولي ملؤه
عسلاً والمعنوية منها عددان العامل
في المبتدأ وهو كونه مبتدأ نحو زيد منطلق
والعامل في الفعل المضارع
وهو وقوعه موقع الاسم
نحو زيد يضرب